المملكة العربية السعودية
جامعة الطائف

سندات التنفيذ

ودورها في قهر المدين على الوفاء بدينه المستحق

دراسة مقارنة

إعداد

د. عبد المهدي ضيف الله الشرع

أستاذ القانون المدني المشارك

قسم الأنظمة - كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

سندات التنفيذ
ودورها في قهر المدين على الوفاء بدينه المستحق
دراسة مقارنة

عبد المهدي ضيف الله الشرع

قسم الانظمة ، كلية الشريعة والانظمة، جامعة الطائف، السعودية .

البريد الإلكتروني : madiy٣٤٥@gamil.com

ملخص البحث:

إذا كانت القاعدة العامة تنص على أن الأصل في الذمة المالية للانسان هي البراءة ، الا ان هذا الاصل من المتصور تبدله او تحوله لتصبح الذمة مشغولة بحق لمصلحة الغير وذلك بسبب العلاقات التي تنشأ بين الافراد في المجتمعات والتي قد تكون إرادية او لا إرادية حيث تكون سببا في ولادة حقوق شخصية من شأنها أن تجعل أحد طرفي العلاقة دائن والآخر مدين.

وقد نص القانون على ان تلك الحقوق المنبعثة عن تلك العلاقات جديرة بالرعاية لإعتبار الشرع والقانون لها حيث انهما كفلا للشخص صاحب الحق حقه في مباشرة كل مايمكّنه من ممارسته لحقه وفي المقابل الزما الافراد بضرورة احترام تلك الحقوق وعدم التعرض لها. حيث قدر المشرع ان الحق من غير حماية قانونية ترعاه سيكون في الغالب عاجز عن تحقيق المصلحة التي جاء لأجل حمايتها ، لذلك نص القانون على وسائل عدة ومختلفة ضامنة لحفظ الحق عموما وحمايته ومن الصور العملية لإحترام الحق وحفظه حق الدائن في ان يبادر مدينه الى الوفاء بدينه له والاّ امكن اجباره عليه رغما عنه بقوة القانون وبواسطة السلطات العامة في الدولة ممثلة بجهات التنفيذ الجبري وقد اكد القانون على ضرورة ان تراعي جهات التنفيذ وقبل الشروع باجراءات التنفيذ ضرورة التحقق من جملة من الشروط والتي من بينها ان يكون الدائن طالب التنفيذ حائزا لسند تنفيذي متمتعا بالقوة التنفيذية.

وتكمن اهمية السند التنفيذي في انه يعد دليلا يؤكد ثبوت حق موضوعي على نحو اليقين لصالح حائزه الدائن بذمة مدينه ذلك باعتباره صادر عن جهة صاحبة ولاية واختصاص ولأجل تمتع السند التنفيذي بتلك القوة التنفيذية فقد تناولت الدراسة بالبحث المستفيض مفهوم السندات التنفيذية وبيان شروطها وخصائصها ومدى اهميتها ثم بعد ذلك عرجت على بيان انواعها ومدى القوة التنفيذية لكل نوع منها ثم بيان متى يكون السند التنفيذي متمتعا بالقوة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية : سندات، التنفيذ ، قهر، المدين، الوفاء، المستحق.

Execution bonds
And its role in oppressing the debtor to fulfill his due debt
Comparative study

Abdul-Mahdi Deif Allah Al-Shara

Regulations Department, College of Sharia and Regulations, Taif University, Saudi Arabia.

E-mail : madiy٣٤٥@gamil.com

Abstract:

If the general rule stipulates that the origin in a person's financial disclosure is innocence, this origin is foreseen to be replaced or transformed so that the disclosure is truly occupied for the benefit of others due to the relationships that arise between individuals in societies that may be voluntary or involuntary where they are a reason leading to the birth of personal rights that would make one party a creditor and the other a debtor.

The law stipulated that those rights stemming from these relationships deserve to be considered due to the Sharia and the law for them, as they guaranteed the person who has the right to exercise all his rights to exercise his right and in return obliged individuals to respect those rights and not confront them. The legislator estimated that the right without being legally protected will often be incapable of achieving the interest that came in order to protect it.

Therefore, the law stipulated several different means guaranteeing the preservation and protection of the right in general, including the practical ways of respecting and preserving the right of the creditor who has the right to initiate a debtor to fulfill his debt to him Otherwise, it could be forced upon him against his will by the force of law and by the public authorities in the state represented by forced enforcement bodies. The law emphasized the need for the implementation authorities to take into account and before proceeding with the implementation procedures the need to verify a set of

conditions which among them is that the creditor requesting the implementation possesses an executive bond with Executive force.

The importance of the executive bond lies in that it is evidence that an objective right has been proven with certainty in favor of its creditor holder with a debt of debt, as it was issued by a state with jurisdiction and jurisdiction and for the sake of the executive bond enjoying that executive power. I used to refer to its types and the extent of the executive force for each type, then to indicate when the executive bond will enjoy the executive power.

Key words: bonds, execution, oppressing, debtor, fulfillment, receivable.

تمهيد:
تقتضي طبيعة العلاقات بين افراد المجتمعات ان يعمد الفرد الى ابرام بعض التصرفات القانونية مع الغير سواء بارادته (العقد والارادة المنفردة) او يترتب في ذمته التزام بالوقائع القانونية لمصلحة الغير دون ارادة منه (الفعل الضار، الاثراء بلا سبب و القانون) مما يترتب على ذلك كله ولادة آثار قانونية ملزمة، وذلك منذ نشوء الالتزام، ويستمر ذلك الالتزام مرتباً لاثاره الى ان ينقضي بسبب من أسباب الانقضاء . ويتجلى الاثر الذي يرتبه الالتزام القانوني الصحيح في وجوب تنفيذ من بات مديناً به لمصلحة دائنه تنفيذاً عينياً وعلى النحو الذي التزم به .

والأصل في التنفيذ ان يقوم المدين بالوفاء بعين ما التزم به بموجب مصدر الالتزام الذي أنشأه على ان يوفي به طائعاً مختاراً مادام ان ذلك ممكناً وهو امر يوافق الشرع والقانون كما يوافق المنطق والطباع السليمة(هَلْ جَزَاءُ الإحْسَانِ إلا الإحْسَانُ)[1] وان لم يقم بالوفاء طواعية واختياراً.

فقد نصت القوانين المدنية والتشريعات المختلفة على ان الوفاء بالالتزامات يعد امراً محترماً مصوناً ضمنته للدائنين فقررت إمكانية إجبار المدين على الوفاء بالتزامه رغماً عنه إن لم يبادر هو الى تنفيذه طواعية ذلك بقوة القانون وبواسطة السلطات العامة ممثلة بجهات التنفيذ وهي الجهة التي اناط بها المشرع تلك المهمة .وتحقيقاً لمبادئ العدالة والموازنة بين مصالح الدائنين من جهة ومصالح مدينيهم من جهة أخرى قررت تلك القوانين ان الدائن لايملك الحق في إنتزاع حقه من مدينه بنفسه وانما يكون ذلك من خلال جهات التنفيذ المختصة في الدولة والمنبثقة عن السلطة العامة فيها.

كما أكدت تلك القوانين على ان التنفيذ العيني الجبري والذي تمارسه جهات التنفيذ العيني الجبري لايمكنها الشروع باجراءاته وممارسته الا بتحقق جملة من الشروط المنصفة حيث بتحققها تستطيع سلطات التنفيذ واداراته المختلفة الشروع بممارسة إجراءاته والبدء فيه مستندة في ذلك الى سند تنفيذي اضفى عليه القانون قوة تنفيذية .

ماهية سندات التنفيذ

ان الاحكام عموماً الشرعية منها والقانونية لم تكن لتشرع عبثاً انما لحكمة ارادها الشرع او المنظم وتتمثل في تحقيق مصالح المكلفين والمخاطبين بها وتلك المصالح تتمثل في ضمان ورعاية وحفظ الحقوق على مختلف صورها واطيافها.

[1] سورة الرحمن - اية.(٦٠)

لذلك فقد اجتهد الفقه في تعريف الحق الذي تسعى التشريعات لرعايته واضفاء الحماية القادرة على صونه وضمانه والتي كان من بينها ان الحق هو كل مصلحة اقرها القانون واضفى عليها من الحماية القدر الذي يرعاها ويحميها.[1]

فقد قدر المشروع ان الحق من غير حماية قانونية ترعاه سيكون في الغالب عاجزاً عن تحقيق المصلحة التي جاء لاجل منحها لصاحبها، ولذلك نجد ان القانون نص على وسائل عدة ليحقق من خلالها حماية الحق وصونه ورعايته ومن بين تلك الوسائل الحماية القاضائية والتي تتخذ بدورها صوراً عدة ومختلفة والتي منها التنفيذ الجبري والذي يعد بمثابة وسيلة عملية تعمل على حفظ حق الدائن لدى مدينه وتمكينه من استيفائه له. حيث يجبر المدين بموجبة على الوفاء بدينه المستحق لدائنه والذي شغلت به ذمته استجابه لطلب الدائن نفسه والذي يستند فيه الى سند تنفيذي صادرعن جهة صاحبة ولاية واختصاص تشهد له بموجبه بثبوت الحق الموضوعي والذي يطالب باستيفائه على نحو اليقين بذمة المدين وذلك من خلال ممارسة جهات التنفيذ، والتي تعد ممثلاً للسلطة العامة في الدولة، لاجراءات التنفيذ التي حددها القانون .

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى اهمية السندات التنفيذية وضرورة أن يكون الدائن طالب التنفيذ العيني حائزاً لسند تنفيذي.

لذلك جاءت هذة الدراسة للاجابة على جملة من الاسئلة حيث ستكون الأجابة عليها مفاتيح وعناوين لبحث ومناقشة مطالب الدراسة وموضوعاتها.

منهجية الدراسة:

تمت دراسة المسألة محل البحث وفقاً للمنهج النظري والوصفي التحليلي. كما ان الدراسة عمدت الى الاسلوب المقارن في البحث اذ قامت بدراسة موضوعاتها من خلال بيان تنظيم ومعالجة عدة قوانين مدنية عربية لها فتم بيان تنظيم القوانين المعنية من خلال ذكر النصوص ذات الصلة مع تناولها بالتحليل والمناقشة والتعليق عليها كلما اقتضت الحاجة وتطلب المقام ذلك مع بيان رأينا وترجيح ماقدرنا رجحانه وذلك وفقا لمقتضى المصلحة وضوابط استقرار المعاملات وتحقيق العدالة كما صير إلى نسبة كل نص قانوني ورد ذكره في البحث أو تمت الإشارة إليه فيه إلى مصدره مع ذكر رقم المادة أو الفقرة.

---

[1] انظر في تعريف الحق : المدخل في دراسة القانون - نزيه المهدي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط/١٩٩٨ - ص/ ٥. المدخل للعلوم القانونية. د. حسن توفيق فرج - الدار الجامعية – الاسكندرية - ط/- ٢_١٩٨١- ص/٤٤٠.
المدخل لدراسة العلوم القانونية. د. عبد القادر الفار - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان -٢٠١١م. ص/١٣٠ - نظرية الحق بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي - احمد محمود الخولي دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة -القاهرة ص/٢٨ - المدخل لدراسة الانظمة السعودية -د.عبدالله بن عبيد النفيعي - قسم الانظمة كلية الشريعة والانظمة - جامعة الطائف السعودية - ٢٠١٤م - ط/١ – ص/٢٦١ وما بعدها.

أهداف الدراسة:

- تهدف دراسة المسألة إلى بيان المدى الذي سعى القانون المدني من خلاله إلى إضفاء الحماية القانونية على إستحقاقات الدائنين لدى مدينهم من خلال بيان أحكام أحدى وسائل الحماية التي أقرها.

- بيان أن مجرد حيازة الدائن لحكم قضائي اوحكم تحكيم لا يغنياه عن أن يكون حائزاً لسند تنفيذي والذي بدوره يؤكد الحق الموضوعي.

- بيان ما للسند التنفيذي من أهمية في الجانب العملي بالنسبة للدائن أو لجهات التنفيذ ، لما يتمتع به من قوة تنفيذية منحه إياها المشرع.

- بيان أن السند التنفيذي له أنواع عدة وصوراً متفرقة.

- بيان كيف نظم القانون المدني السندات التنفيذية بكل متعلقاتها وأحكامها.

أسئلة الدراسة:

واذا كان سند التنفيذ يعد واحداً من صور الحماية القضائية التي اقرها القانون ونص عليها في نصوص قانونية صريحة.

- لماذا الزم القانون جهات التنفيذ بالامتناع عن مباشرة اجراءات التنفيذ ان لم يكن بيد الدائن طالب التنفيذ سنداً تنفيذياً ؟

- ماهي السندات التنفيذية؟

- متى تتمتع سندات التنفيذ بالقوة التنفيذية؟

- ماهي أنواع السندات التنفيذية؟

خطة البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات حيث تعتبر الإجابة عليها محوراً لمناقشة عناصر الدراسة فقد جعلت الحديث فيها موزعاً على مطالب أربعة وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف السندات التنفيذية

المطلب الثاني : شروط وخصائص السندات التنفيذية

المطلب الثالث : أهمية السندات التنفيذية

المطلب الرابع : أنواع السندات التنفيذية

المطلب الأول

مفهوم السندات التنفيذية

يتحرك التنفيذ الجبري بكافة إجراءاته وضوابطه القانونية معلناً بداية فعلية عملية لدوره الذي تضمنته القوانين وذلك باعتباره وسيلة من الوسائل القضائية الفاعلة والتي تحمي الحق وتحفظه وبالتالي تعد بمثابة اداة تمكن الدائن من اقتضاءه لحقه من لدن مدينه رغماً عنه من خلال اتباع اجراءات محددة نص عليها القانون عن طريق جهات التنفيذ المختصة بذلك والتي جعلتها السلطة العامة صاحبة ولاية في ذلك، ويكون ذلك التحرك من جهات التنفيذ لأجل القيام باعمال التنفيذ الجبري وكافة اجراءاته في الاحوال التي يعمد فيها المدين الى المماطلة والامتناع عن الوفاء بدينه المستحق بذمته لمصلحة دائنه. على ان تحرك جهات التنفيذ لممارسة تلك المهمة المناطة بها انما يكون استناداً الى سند تنفيذي يؤكد حق الدائن الموضوعي الصادرعن جهات مخولة مستوف لضوابط وشروط حددها القانون.

وعليه فانه يمكن القول - ان السند التنفيذي هو السبب المنشئ لحق الدائن طالب التنفيذ في اجبار المدين على الوفاء بالتزامه رغماً عنه بواسطة القضاء المختص ممثلا بجهات التنفيذ وفقاً لمنطوق القانون.

تعريف السند التنفيذي :

لم تعنى الكثير من القوانين بصياغة تعريف قانوني للسند التنفيذي مكتفية بالاشارة الى بيان اقسامها وخصائصها وشروط صحة اعتبارها لتكون قابلة للتنفيذ. [1]

كما ان فقهاء القانون من جهتهم لم يتفقوا فيما بينهم على صياغة تعريف جامع مانع للسند التنفيذي حيث يرى بعضاً منهم ان السند التنفيذي يعتبرعملا قانونيا ذو صيغة تأكيدية حيث يعمل على تأكيد حق الدائن الموضوعي في نطاق شكل محدد صاغة القانون .

وعليه فأن السند التنفيذي يعد بمثابة آداة تعمل على تنفيذ الالتزام والوفاء به رغما عن ارادة المدين على نحو يترتب عليه ان تصبح ذمة المدين بريئة من الدين والذي تم التنفيذ عليه لأجله وبسببه . [2]

---

[1] انظر: م/ ٩ و ١٠، من نظام التنفيذ السعودي . م/٦ من قانون التنفيذ الاردني رقم/٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته(١)..

[2] انظر: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية - وجدي راغب - دار النهضة - مصر - ١٩٧٣م – ص/٤٤ - النسد التنفيذي في قانون المرافعات - السعيد محمد الازمازي - نشر المكتب الجامعي الحديث -٢٠٠٨م – ص/٤٠ - اصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية - هشام موفق عوض ورفيقه – الشقيري للنشر - جدة و الرياض – ط/١ – ٢٠١٧م.

ويرى بعضاً اخر من الفقه ان السند التنفيذي هو محرر رسمي صادر عن جهة رسمية مخولة منحه القانون قوة تنفيذية تمكن جهات التنفيذ المعنية من ممارسة إجراءات التنفيذ اللازمة بموجبه .[1]

وعليه فأنه عند وجود سند تنفيذي صحيح بات لزاماً على جهات التنفيذ ان تبادر الى تنفيذ ما تضمنه من حق ولا تملك حق مناقشة مضمونه أو أن تتحفظ عليه أو تعترض.

وأرى أن مما يزيد في توضيح وادراك دلالة السند التنفيذي أن أعرض لبيان مفهوم لفظيه في حال الافراد والأضافة، اذ أن من شأن ذلك أن يبين المدلول ويوضح المعنى بنحو يقربه الى الافهام ويضبط دلالته .

أولا : السند:

كلمة سند لها الفاظ مرادفة لها تدل على ذات المعنى على نحو وثيقة، صك، ورقة، محرر، حجة، وسجل [2] . وكل واحد من تلك المسميات يشير الى مدلول محدد . [3]

ورغم ذلك فاننا نجد ان تلك الالفاظ تدور في فلك واحد لتشير الى مدلول واحد حيث انها بمجملها تعد محررات مكتوبه تثبت حقوقاً لحائزيها . والعبرة في الالفاظ بمقاصدها ومعانيها

ويمكن القول ان السند القانوني الأصل فيه أنه يعد واحداً من الاوراق الرسمية المكتوبة اذ ان الورقة الرسمية هي السند او المحرر الذي يصدر عن شخص عام او مكلف بآداء خدمة عامة وفقاً لضوابط وشروط قانونية محددة في نطاق سلطته واختصاصه . [4]

---

[1] انظر : النظرية العامة للتنفيذ القضائي - وجدي راغب - مرجع سابق ص/٤٤-٤٥ - قواعد التنفيذ القضائي واجراءاته في المواد المدنية والتجارية – فتحي والي - دار المجد للطباعة - القاهرة - ١٩٩٠م - ص/ ٦٤ وما بعدها.

٢ انظر : المحررات وحجيتها في الاثبات في الفقه الاسلامي والقانون اليمني - عبد الله احمد فروان - مجلة الدراسات الاجتماعية – العدد/١٢ – ٢٠١٢م - ص .١٤١/

٣ لبيان مدلول تلك المسميات انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - توفي سنة – ٦٢٣هـ ص/٤٧١ - المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقا ج/١- ص/٣١٥ - لسان العرب لابن منظور ج/٤، ص/٧٥ - الدر المختار وحاشيته ابن عابدين - ج/٥ -ص/٤٢٣ - موسوعة الفقه الاسلامي الصادرة عن المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية - القاهرة - ط/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م – ج/٢ – ص/ ٦٢٥- التعريفات للسيد علي بن محمد الجرجاني - تحقيق ابراهيم الابياري- دار االريان للتراث – ١٤٠٣هـ، ص/ ١٤٢ ومابعدها.

٤ انظر : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. احمد السيد الصاوي ط/ ١٠ - دار النهضة العربية - القاهرة /٢٠٠٢م- ص/٥٥٨ ومابعدها، وانظر نص المادة /١٣٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي .وجدير بالذكر ان الورقة الرسمية يشترط لصحتها شروطاً عدة منها:

- ان يتم تحريرها اوصياغتها بواسطة موظف عام مختص او مكلف باداء خدمه عامة.
- ان يكون الموظف مختصاً من حيث الموضوع ،المكان والزمان .
- ان تحرر الورقه وفقاً لضوابط وشروط قانونية محدده ويترتب على تخلف تلك الشروط ان تصبح الورقه مفتقره لقيمتها وقوتها القانونية كورقة رسمية لتكون حجة في مواجهة الكافه كما ان التصرف الذي تتضمنه الورقه قد يحكم عليه ببطلانه. للمزيد راجع : النظرية العامة في الاثبات - سمير عبد السيد تناغو - منشأة المعارف - الاسكندرية /١٩٩٩م، ص.١٤٥/

ويعد نوعاً من أنواع الورقة الرسمية الاوراق القضائية والتي مثالها الاحكام القضائية ، كما أن هنا سندات غير رسمية بمعنى لم تصدر عن موظف عام ولكن اضفى عليهما القانون القوة التنفيذية التي تتمتع بها السندات التنفيذية وعليه فأنه يمكن القول ان السند التنفيذي ما هو في حقيقته وماهيته الا سند أو محرر مكتوب تمت صياغته على شكل وثيقه روعي عند صياغتها شروط قانونية سواء منها ماتعلق بالشكل أو الموضوع ويعد ذلك السند بمثابة الشكل الخارجي للسند التنفيذي.

ثانياً: التنفيذ:

التنفيذ في ماهيته ماهو الا صورة من صور الحماية القضائية التي اقرها القانون والتي تكفل حقوق الدائنين لدى مدينيهم .

ويقصد بالتنفيذ بمفهومه الجزائي وفاء المدين بدين استقر بذمته واستحق أداؤه سواء كان ذلك الوفاء قد أداه المدين طائعاً مختاراً أم أجبر عليه ورغماً عن إرادته والذي يتم بواسطة جهات التنفيذ المختصة والتي تمثل السلطة العامة في ممارستها لإجراءات التنفيذ المفضية إلى اقتضاء الدائن لحقه.

والوفاء بهذا النحو بشقيه الإرادي أو اللاإرادي (بالإكراه) يعد سبباً يترتب عليه انقضاء الالتزام وتبرأ منه بالتالي ذمة المدين.

ويمكن القول أن التنفيذ بالمفهوم المشار إليه آنفا يعد حقاً للدائن قبل مدينه يترتب عليه اثر يتمثل في قدرة الدائن على إجبار مدينه على الوفاء بدينه الذي شغلت به ذمته لصالحه عند مماطلته أو امتناعه عن الوفاء على أن يتحقق له ذلك بأتباعه لإجراءات التنفيذ التي حددها القانون.

ثالثاً : السند التنفيذي

بعد أن قمت ببيان مفهوم السند التنفيذي في حال الإفراد بات لزاماً بيان مفهومه في حال الإضافة .

اجتهد فقهاء القانون في صياغة تعريف قانوني لمصطلح السند التنفيذي سعياً منهم لضبط دلالته، ومن التعريفات التي صيغت:

"انه محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص وضع معالمه القانون ويحمل صيغة التنفيذ " [1]

وتعريف آخر

---

[1] قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية - توفيق حسن فرج - مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية -١٩٨٢م – ص/٨٩ ، الوسيط في شرح قانون الاثبات - انور طلبه - دار الكتب القانونية - القاهرة- ٢٠٠٥م، ص (١) .٢٢٢/ا محاضرات في طرق التنفيذ - القيت على طلبة القضاء بالمعهد الوطني للقضاء - أ. الزوبيري مختار١٩٩٨ -

"هو السبب الحقيقي والقانوني للحق في المطالبة بالتنفيذ أو هو محرر رسمي استوفى شروطاً نص عليها القانون يؤكد حقاً موضوعياً يسعى الدائن لاقتضائه بواسطة الجهة المناط بها التنفيذ " . [١]

وتعريف آخر

"عمل قانوني يعلن فيه شخص أو أكثر مزود بسلطة قانونية عن إرادته بتحقيق الجزاء القانوني لحق موضوعي" . [٢]

تعريف آخر

"عمل قانوني شكلي وموضوعي يتكون من عنصري المضمون والعمل القانوني والشكلية (الوثيقة) المثبتة للعمل " [٣]

وبإمعان النظر في التعريفات الفقهية السابقة والتي سعت لبيان مفهوم مصطلح السند التنفيذي نجدها قد أكدت على ان السند التنفيذي محرر كتابي روعي في صياغة ضوابط شكلية وموضوعية نص عليها القانون يتضمن مجموعة من البيانات القانونية ويعتبر اداة قضائية لحماية حق الدائن باعتباره عملاً مؤكداً لحق موضوعي بموجبه يصار لاقتضاء حق الدائن من لدن مدينه جبراً عنه من خلال جهات التنفيذ والتي خولها القانون تلك السلطة فهو السبب الحقيقي الذي نص عليه القانون والذي يمنح الدائن حق المطالبة بالشروع باجراءات التنفيذ.

وبعد بيان ذلك كله فإنه يمكنني تعريف السند التنفيذي بأنه " ورقه رسمية أو غير رسمية مدونة صادرة عن جهة لها ولاية اصدارها وفقاً لضوابط قانونية محددة تتمتع بخاصية الإلزام بمقتضى صيغة تنفيذ محدده تتضمن تأكيد وجود حق موضوعي ثابت في الذمة محدد المقدار وحال الأداء تمكن حائزها من المطالبة بتنفيذ مضمونه جبراً عن طريق القضاء.

---

[١] انظر : التنفيذ الجبري - فتحي والي- دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٨٧ ص/٦، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي - طلعت دويدار - ص/٤٣-٤٥ - دار حافظ للنشر والتوزيع - جدة – ط٢٠١٢-١

[٢] انظر : النظرية العالمة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية – وجدي راغب - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٣م ص٤٥/

[٣] انظر : اصول التنفيذ الجبري - هشام موفق عوض وشريكه - مرجع سابق ص/١٠٨، وانظر : اصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، - محمود علي وافي - مكتبة الرشد ناشرون - الرياض – ط/١-٢٠١٤ ص/١٠٩ وانظر : شرح نظام التنفيذ، عبد العزيز عبد الرحمن الشبرامي - مدار الوطن للنشر - الرياض – ط/١-٢٠١٤م ص.١١/

المطلب الثاني

شروط السند التنفيذي وخصائصه

المسألة الأولى :شروط السند التنفيذي

حتى يتمتع السند بالقوة التنفيذية وبالتالي يكون صالحاً لأن يكون أداة فاعلة لإضفاء حماية حقيقية على الحقوق وتأكيدها ويمكن جهات التنفيذ من اقتضاءها جبراً عن المدين وبالتالي حتى يكون صحيحاً مرتباً لآثاره ومحققاً لأهدافه فقد اشترط القانون ضرورة أن يتحقق فيه شروط .

وقد سبقت الإشارة إلى أن السند التنفيذي عمل قانوني يتضمن من حيث المضمون حقاً مؤكداً ومن حيث الشكل محرراً روعي فيه صياغته والتي أعدت وفقاً لضوابط شكلية محددة وعليه فإنه يمكننا القول ان السند التنفيذي قوامه عنصران موضوعي وأخر شكلي ولكل منهما شروطه التي لابد من استيفاء السند التنفيذي لها وتحققها فيه حتى يحكم عليه بالصحة وبالتالي يكون قادراً أن يحقق غايته وأهدافه.[1]

الفرع الاول : العنصر الموضوعي

يراد بالعنصر الموضوعي كأحد عناصر السند التنفيذي الحق الموضوعي الذي أكده السند التنفيذي والذي جاء ليمكن جهات التنفيذ من اقتضاءه جبراً دون ان يملك حق لطعن في مضمونه أومناقشته أوالاعتراض عليه أوالامتناع عن تنفيذه .

شروط الحق الموضوعي الذي تضمنه السند التنفيذي واكده يراد بالحق الموضوعي في مقامنا هذا الحق الذي تمت الاشارة اليه بموجب سند التنفيذ والذي يعني انشغال ذمة المدين به على نحو اليقين واستقراره بها وبالتالي يمثل محل الالتزام المدين المراد تنفيذه عن طريق الشروع باجراءات التنفيذ بواسطة دوائر وجهات التنفيذ المختصة لاقتضاءه

---

[1] مما يجدر ذكره في هذا المقام ان السند التنفيذي لايعني وجود الحق الموضوعي حتماً وبالتالي فان ثبوت اصل الحق لايعد شرطاً للتنفيذ الجبري فالتنفيذ الجبري هو اداه مؤكده لثبوت الحق وحاميه له فوجود الحق الموضوعي على نحو الواقع والاكيد لم يكن محل اعتبار بالنسبة للقانون وانما المعول عليه هنا من حيث ثبوت الحق هو ما جاء مؤكداً عليه السند التنفيذي ومتضمن له فلربما يقضي القاضي لاحد طرفي الخصومة رغم انه في الواقع ليس صاحب حق لكنه بنى حكمه على بينة مضللة كما جاء في حديث الرسول .عليه السلام: { انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع..} فانشغال ذمة المدين بالحق من عدمه ليس بشرط في الحق الموضوعي فانشغال ذمته انما هو شرط في السند التنفيذي.

وقد اشترطت القوانين في السند الذي تضمن الحق محل الالتزام واكده شروطا عدة منها:

١- ان يكون الحق محل التنفيذ محقق الوجود.

٢- ان يكون الحق محل التنفيذ معين المقدار.

٣- ان يكون الحق محل التنفيذ حال الاداء .

أولاً: ان يكون الحق محقق الوجود او ان يكون الحق مستقرافي الذمة .

نص نظام المرافعات الشرعي السعودي على هذا الشرط في المادة/ ٢٠٢ منه حيث جاء فيها "يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ ، بدين مستقر في الذمة ، حال الآداء، ان يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغيرمن الديون...". كما نصت المادة /٦ من قانون التنفيذ الاردني على ذات الحكم. وقد ثار خلاف فقهي حول مدلول هذا الشرط ومدى أهميته كشرط من شروط السند التنفيذي.

وسأعرض لبيان ذلك الخلاف مع بيان ما أرى وجاهته وترجيحه من بين تلك الاراء . ذهب جانب من الفقه الى ان هذا الشرط يعني انتفاء اي نزاع بين اطراف علاقة المديونية حيال التسليم بمدى ثبوت أصل الدين في ذمة المدين واستقراره بها اذ ان النزاع حيال التسليم بمدى انشغال الذمة بالالتزام يترتب عليه عدم استقرار في المعاملات بين اطرافها وهو أمر لطالما حرصت القوانين على محاربته اذ انها تحرص على ضرورة استقرار المعاملات بمختلف ضروبها وصورها كما ان من شأن النزاع حول استقرار الحق في الذمة يترتب عليه استحالة المطالبة باجراءات التنفيذ .[١]

لوجود نزاع حيال الحق من طرف المدين لكن اصحاب ذلك الراي ردوا على ذلك بالقول ان النزاع حول التسليم بعدم استقرار الدين في الذمة أمر وارد ومتصور حدوثه في الجانب العملي اذ ان لجوء الدائن الى القضاء للمطالبة بالتنفيذ العيني على المدين ماكان ليكون لو ان المدين سلم بادعاء الدائن بانشغال ذمته بدين له [٢]

في حين يرى فريق اخر من الفقه ان شرط تحقق الوجود ماهو الا قيد جيء به للاحتراز عن الالتزام القائم على الاحتمال او ان يكون الالتزام معلق على شرط او مضاف الى اجل – اذ ان الالتزام في تلك الاحوال لايمكن الحكم عليه بانه مستقر في الذمة وبالتالي

---

[١] اجراءات التنفيذ - احمد ابو الوفاء - منشأة المعارف - اسكندرية ط/١٠، ص/٢٥٠ - الوسيط في قانون القضاء المدني - فتحي والي- دار النهضة العربية - ط/٢٠٠١، ص.٤١٥/ .

[٢] الوسيط في القضاء المدني- فتحي والي، ص/ ٢١٦ ، التنفيذ – احمد مليجي – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٩٤ ص" ١٨٥/

لايمكن اجبار المدين على الوفاء به [1]

في حين ذهب فريق ثالث وهو مانؤيده ونميل الى ترجيحه الى القول بان الزج بهذا الشرط في هذا المقام لا حاجة للسند التنفيذي به ذلك لان مجرد حيازة الدائن لسند تنفيذي صحيح كاف للاستدلال به على استقرار الحق بذمة المدين وانه مؤكد الوجود على نحو اليقين.فالسند التنفيذي يعد دليلا قاطعا على ثبوت الحق واستقراره ولا يملك اي طرف سواء كان المدين او جهات التنفيذ حق مناقشة مضمون السند التنفيذي او الاعتراض عليه او الطعن فيه

فمجرد حيازة الدائن له يعد بمثابة اداة فاعلة تمكنه من الطلب من جهات التنفيذ باقتضاء الحق الذي تضمنه وضمنه ودون اعتبار او اعتداد بمنازعة المدين وكما يرى اصحاب هذا الاتجاه فان هذا الشرط يتحقق وجوده وباستمرار فقط لمجرد وجود السند التنفيذي والذي يعتبر اداة مؤكدة للحق الموضوعي . ومن المسلم به في النطاق القانوني والفقهي والقضائي ان حيازة الدائن للسند التنفيذي يعد قرينة دالة على تحقق ثبوت الحق الذي اشار اليه في مضمونه لذلك لاغضاضة ان نجد ان القانون لم يقر بالقوة التنفيذية الا للاحكام القضائية او السندات والصكوك التي تضمن وجود الحق وتكفله على نحو اكيد والصادرة عن جهات منحها القانون سلطة اصدار سندات تنفيذية [2]

ثانيا:أن يكون الحق محل التنفيذ محدد المقدار أو معينا

تضمن القانون حكما مفاده ان الحق الموضوعي الذي يسعى الدائن للحصول عليه بمقتضى السند التنفيذي وبواسطة جهات التنفيذ يشترط فيه ان يكون محدد المقدار او معينا وقد أشارت الى ذلك الحكم المادة التاسعة من نظام التنفيذ السعودي حيث جاء فيها " لايجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي محدد المقدار [3]"...

واشترط القانون لان يكون الحق الموضوعي الذي اكده السند التنفيذي والذي نص عليه في متنه لايخلو من فائدة ترتد اثارها ايجابا على كل من الدائن والمدين على حد سواء، فبالنسبة للدائن فان تحديد محل الحق من شأنه ان يمكنه من المطالبة به وبنحو ما نص عليه في السند التنفيذي كاملا غير منقوص دون ان يكون لاي كان سواء المدين أو جهة

---

[1] مما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام انه يشترط لامكانية رفع الدعوى غير المباشرة ان يكون حق الدائن محقق الوجود مؤكدا خال من النزاع للمزيد انظر : النظرية العامة للالتزام – توفيق حسن فرج – ج/٢ ، احكام الالتزام ص/١٦٠. احكام الالتزام – افور سلطان – دار الجامعة الجديدة – اسكندرية – ٢٠٠٥م ص.١٧/

[2] اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – نبيل اسماعيل عمر – الدار الجامعية – مصر ط/١٩٩٦، ص/٣١. الوسيط – فتحي والي – مرجع سابق ص/٤١٧ ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري – طلعت دويدان – مرجع سابق ص.٤٩ /

[3] انظر: م/١٦١ مدني اردني حيث اشترطت ان يكون محل الالتزام معينا تعيينا ناف للجهالة الفاحشة – سواء اكان بالاشارة اليه او الى مكانه الخاص او اوصافه المميزة له ، وذكر مقداره ان كان من المقدرات. وانظر: م/٦ من قانون التنفيذ الاردني لسنة – ٢٠٠٧م والتي اشارت الى ذات الحكم.

التنفيذ حق منازعته فيه أو الاعتراض عليه أو المطالبة بتنفيذ جزء منه دون الجزء الاخر. واما بالنسبة للمدين فإن الفائده التي تعود عليه جراء تحديد محل الالتزام تتمثل في جوانب عده منها – تمكينه من المبادرة الى تنفيذ محل الالتزام الذي حدده سند التنفيذ عن طريق الوفاء طواعيه وبالتالي يجد نفسه امام اجراءات التنفيذ الجبري وما يترتب عليها من خطوات قد تطول والتي بسببها قد يلحقه مشقه أو ضرر . كما أن من شأن تحديد محل التزام المدين أن يضبط عملية التنفيذ من حيث قصرها على الحد الذي من شأنه ان يفي للوفاء بالالتزام فحسب ، كما أن شرط تحديد مقدار الحق محل التنفيذ من شأنه ان ينأى بالمدين عن غلو الدائن أو تعسفه في التنفيذ بمعنى أن ذلك الشرط من شأنه ان يقيد الدائن وجهة التنفيذ بالمحل الذي سيصار الى التنفيذ عليه لأجل اقتضاء حق الدائن منه وعليه فأنه وتطبيقاً لهذا الشرط فانه لايقبل ان يكون محل الحق قابلا للزيادة أو النقصان لما يترتب على ذلك من احتمالية حدوث نزاع عند التنفيذ ، وهو أمر يتنافى مع القوة الحقيقية للسند التنفيذي والتي أرادها له القانون باعتباره أداة لحماية حق أكد وحقيقي وفعلي.

ومن الامثلة العملية على ذلك التصور:

-الحكم بالتعويض عن فعل ضار دون تحديد مبلغ التعويض المستحق ففي مثل هذا الحكم يكون التنفيذ امرا متعذر لعدم تحديد مبلغ التعويض المستحق – محل الالتزام [١]

كما لايمكن الزام من صدر بحقه حكم يلزمه باجراء اعمال الصيانة والترميم في البناء دون أن يكون ذلك الحق محدد المقدار . [٢]

على انه اذا كان تعيين الحق محل التنفيذ يعد شرطا في السند التنفيذي فإن لتعيينه طرقاً عدة تختلف باختلاف محل الحق ، فإن كان محل الالتزام التزام باعطاء لزم أن يكون الشيء معيناً أو قابلا للتعيين وتختلف مسألة التعيين هنا بأختلاف ما اذا كان مثلياً أم قيمياً ،فأن كان قيمياً -أي معيناً بالذات - فأنه يلزم تعيينه على نحو يتميز به عن غيره ومعيار التعيين هنا يتوقف تحديده على طبيعة أو ماهية الشيء.

اما أن كان الشيء من المثليات فأن تعيينه يكون بتحديد جنسه ونوعه ومقداره واما أن كان محل الحق التزام بعمل أو بأمتناع عن عمل فأن تعيين محل الالتزام يتمم وفقاً لضروف العقد الذي انشأ الالتزام . [٣]

---

[١] اجراءات التنفيذ – احمد ابو الوفا – ص/٢٥٢ – قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان – علي هادي العبيدي – المكتب الجامعي الحديث ط/١ ،٢٠٠٩م ،ص١٠٨/

[٢] شرح نظام التنفيذ السعودي – عبد العزيز الشبرمي -ص.٤٨/

[٣] راجع المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني ج/١ – ص.١٥٦/

وجدير بالذكر في مقامنا هذا ان شرط تعيين مقدار الحق محل الوفاء الاصل أن ينص عليه في السند التنفيذي،لكن الاشارة اليه في السند التنفيذي قد لاتكون إشارة دقيقه أو منضبطة وعندها فليس هنالك ما يمنع من أن يكون تحديد محل الحق بنحو منضبط وواضح من خلال سندا اخر يصدر على نحو ملحق بالسند الاول [1]

أما إن كان الشيء من المثليات فان تعيينه يكون بتحديد جنسه ونوعه ومقداره وإما إن كان محل الحق التزام بعمل أو بامتناع عن عمل فان تعيين محل الالتزام يتم وفقا لظروف العقد الذي انشأ الالتزام .

ثالثا:حلول أداء الحق محل التنفيذ:

عند توجد الدائن بطلب تنفيذ الحق الموضوعي الذي تضمنه السند التنفيذي واشار اليه ليكون حقا ثابتا مؤكدآ فانه يلزمه لامكانية مطالبته جهات التنفيذ بالشروع باجراءات التنفيذ اقتضاء لحقه يلزمه ان يكون الحق حال الاداء،وهذا مانصت عليه المادة التاسعة من نظام التنفيذ السعودي صراحة اذ جاء فيها"لايجوز التنفيذ الجبري الابسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الاداء ...كما نصت المادة/٦ من قانون التنفيذ الاردني رقم/٢٥ على ذات الشرط لايجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق ... وحال الاداء " [2] وهذا يعني أن الدائن لايمكنه مطالبة مدينه بالوفاء بالالتزام أو اجباره عليه مالم يكن حقه قابلا للاقتضاء ويكون كذلك ان لم يكن مضافا الى اجل أو معلق على شرط واقف اذ ليس بمقدور الدائن أجبار مدينه على الوفاء ما دام أن اجل الوفاء لم يحل او كان الالتزام معلق على شرط واقف.

الفرع الثاني:العنصر الشكلي

إذا كان السند التنفيذي يعد بمثابة السبب القانوني الذي يترتب عليه حق الدائن في المطالبة بالشروع باجراءات التنفيذ الجبري،فهذا يعني أن الدائن ليتسنى له إعمال حقه ذلك فإنه يلزمه أن يكون حائزا لسند تنفيذي يؤكد الحق الموضوعي الذي يسعى لاسترداده.

وحتى يكون السند التنفيذي قادر على آداء وظيفتة التي أُنيطت به ومنشئاً لآثاره فقد اشترط القانون ضرورة مراعاة استيفاءه لشروط شكلية محددة وذلك باعتباره عملا قانونيا يتم توثيقه بموجب محرر رسمي صادر عن جهة عمومية أو بموجب محرر منحه

---

[1] مبادئ التنفيذ – محمد عبد الخالق عمر – دار النهضة العربية – مصر – ط/٤ -١٩٧٨م – ص/٨٣ – اجراءات التنفيذ – احمد ابو الوفا – ص/٢٥٤ – التنفيذ – فتحي والي – ص/١٣١ – النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري – طلعت دويدار – ص.٥٠/

[2] انظر:م/٢٠٢ مرافعات شرعية سعودي حيث نصت على ذات الحكم يجب ان يجري التنفيذ اقتضاء لحق حال الاداء وانظر:م/٣و٨ من نظام التنفيذ السعودي.م/٣٩٣ و٤٠٠و٤٠٢ - مدني اردني- م/٤٢٠ و٤٢٩ معاملات اماراتي- م/٣٢٦ مدني كويتي- م/٢٦٥ و٣٨١مدني مصري.م/و٢٩١و٢٨٦مدني عراقي

القانون قوة تنفيذية وذلك عدا عن لزوم استيفاءه للشروط الموضوعية التي سبقت الاشارة اليها آنفا .[1]

ارتقى القانون بعنصر الشكلية في السندات التنفيذية من حيث اهميته ومراعاته له الى حد ان اعتبره ركنا في السند التنفيذي حيث يترتب على تخلفه أو تعيبه ولادة التزام على جهات التنفيذ يتمثل في لزوم امتناعها عن مباشرة اجراءات التنفيذ واذا ما خالفت وباشرت اجراء من اجراءاته فإنه يحكم عليه ببطلانه وبالتالي لايقوى على ترتيب اي اثر قانوني من الاثار التي يمكن ان يرتبها السند التنفيذي الصحيح .[2]

يتجلى عنصر الشكلية في السندات التنفيذية في الصورة التنفيذية والتي تعد صورة مطابقة تماما لسند التنفيذ مجهورة بالصيغة التنفيذية والتي يصيغها القاضي الذي صدر عنه الحكم أو خلفه على أن تتضمن توقيعه وختمه الخاص وكذلك ختم المحكمة الصادرعنها الحكم .

وعليه امكن إعتبار الصورة التنفيذية بأنها الشكل أو الاطار الخارجي الذي يتركب منه العمل القانوني والذي يتمتع بقوة تنفيذية فحتى يتمكن حائز السند التنفيذي من المطالبة بمباشرة اجراءات التنفيذ لاقتضاء حقه الذي تضمنه السند التنفيذي فأنه يلزمه ان يكون حائزاً لصورة تنفيذية والتي تعد دليلاً اكيداً على ثبوت واستقرار الحق الموضوعي فلا يجزئ لامكانية مباشرةاجراءات التنفيذ ان يكون طالب التنفيذ صاحب حق مؤكد بموجب عمل قانوني يتمتع بالقوة التنفيذية.

أهمية الصورة التنفيذية:

ارتقى القانون بالصورة التنفيذية للسند التنفيذي الى الحد الذي اعتبرها معه ركناً في السند التنفيذي يمكنه من ترتيبه لآثاره القانونية،وارتقاء القانون بالصورة التنفيذية الى هذا الحد من الأهمية لايخلو من دلال تتمثل في فوائد تعود على اطراف التنفيذ والمعنيين به فمن جهة الدائن طالب التنفيذ فمجرد حيازته لصورة التنفيذ يعد دليلا على أنه محق في طلبه للتنفيذ والذي يتوجه به لجهات التنفيذ والتي بدورها لاتملك الا ان تشرع باجراءات التنفيذ وعلى النحو الذي تضمنه ذلك السند وأشار اليه دون أن تملك حق التحفظ على مضمونه أو مناقشته او الطعن فيه أوالامتناع عن تنفيذ جميع ماتضمنه فهو دليل كاف وعلى نحو قاطع لمباشرة اجراءات التنفيذ.

---

[1] انظر المادة/١٩٦ مرافعات شرعية سعودي حيث جاء فيها:يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ...وانظر م/٤٦ تنفيذ سعودي ، كما نصت المادة/٦ من قانون التنفيذ الاردني على ذات الحكم.

[2] راجع نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية – فتحي والي – منشأة المعارف – أسكندرية – ص/١٧٩ – اجراءات التنفيذ – احمد ابوالوفا – منشأة المعارف – أسكندرية – ط/١٠ - ص/٨٩- الوسيط في التنفيذ الجبري للاحكام – نبيل اسماعيل عمر – دار الجامعة العربية للنشر – ١٩٩٨- ص.٣٥/

وأما أهميتها من جهة المدين المراد التنفيذ على أمواله فإنه يستطيع أن يتلافى تعسف الدائن في طلب التنفيذ وإلا يتحمل بسببه إلا المقدار الذي يمكنه من قضاء دينه وأعني بذلك أنه يستطيع أن يطالب بإن يكون التنفيذ العيني قاصر على الاعيان او الأموال التي تفي قيمها أو أثمانها للوفاء بالتزامه ويمنع بالتالي جهات التنفيذ من التنفيذ على مايزيد عن حق الدائن.[1]

وذلك كله عدا عن أن من فوائد الصورة التنفيذية بالنسبة للمدين انها تجعله امام أمر واقع يتمثل في تأكيد انشغال ذمته على نحو اليقين بالحق الموضوعي الذي تضمنه ذلك المحرر التنفيذي وهو الامر الذي ربما يكون سببا في أن يقيه خضوع امواله التي يملكها الاجراءات التنفيذ الجبري وذلك عن طريق مبادرته الى الوفاء بالالتزام الذي اكده السند التنفيذي من خلال النص عليه بالاتفاق مع جهات التنفيذ وقبل البدء باجراءات التنفيذ.

واما فائدة الصورة التنفيذية بالنسبة لجهة التنفيذ فإنها تعد دليلا بيد الموظفين الذين يمارسون أعمال التنفيذ واجراءاته وذلك في مواجهة المدين المنفذ ضده إذ تمنح الموظف منهم صفة المنفذ والمخول بصفة رسمية للاضطلاع باجراءات التنفيذ والشروع بمباشرتها ، وهو الأمر الذي يعني عدم استطاعة المدين المنفذ ضده أن يحول بين موظفي التنفيذ وبين ممارستهم لعملهم المتمثل في الشروع باجراءات التنفيذ والا فأن تصديه لهم وإعاقته لهم عن ممارسة مهمتهم يعد جريمة مستقلة تستوجب العقاب.

من ذلك كله يمكننا الانتهاء الى أن الحجة الدامغة والدليل القاطع الذي من خلاله يمكن الزام جهات التنفيذ بالقيام باجراءات التنفيذ الجبري يتجلى في الصورة التنفيذية والتي تعد

---

[1] نصت م/٢٢ /٢/ من نظام التنفيذ السعودي مايفيد ذلك حيث جاء فيها : " لايجوز الحجز على أموال المدين الا بمقدار قيمة الدين المطالب به..." كما أكد المنظم السعودي على ضرورة تحقيق الموازنة بين مصلحة الدائن من جهة ومصلحة المدين من جهة اخرى من خلال اقراره لبعض الوسائل الاجرائيه التي يمكن للمدين ممارستها للحد من نطاق سلطة الدائن في التنفيذ على امواله سواء في مرحلة الحجز كالايداع مع التخصيص ومضمونة ان يقوم المدين بايداع مبلغاً من النقود في حساب المحكمة يكفي للوفاء بالدين المحجوز من أجلها من تخصيص للوفاء بها دون سواها ، ويترتب على ذلك الحجز الى المبلغ المودع بدلاً من المال الذي تم الحجز عليه بموجب قرار الحجز الصادر عن المحكمة . م/٢٢- نظام تنفيذ سعودي ام كان ذلك في مرحلة البيع بالمزاد العلني عن المنقول كالكف عن البيع ووقضه ووفقا لهذا الاجراء وبحسب مانصت عليه م/٥٢ – من نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية فقد اوجبت على مامور التنفيذ أن يبيع من اموال المدين المحجوز عليه مايكفي للوفاء بحقوق الحاجزين ومصاريف الحجز والتنفيذ فقط كما نصت كذلك على بعض الحالات الاخرى التي يتوجب على مأمور التنفيذ الكف عن بيع أموال المدين عن تحقق احدها . وهذا الاجراء ترتب عليه أثر قانوني بالنسبة للمدين يتمثل في زوال الحجز الموقع على منقولاته ليسترد سلطاته عليها بصفته مالك لها. وانظر كذلك : م/٢٧٨- اصول محاكمات مدنية اردني -م/٣٤ ، م/٦٥ و٩٢ – من قانون التنفيذ الاردني . م/٣٩٠ – مرافعات مصري والمزيد من التفاصيل راجع : شرح نظام التنفيذ – عبد العزيز الشبرمي ،ص/٧٠ ومابعدها . التنفيذ الجبري فتحي والي-ص/٤٣٣-٤٣٨. اجراءات التنفيذ-احمد ابو الوفا- ص/٢٧٥ومابعدها. النظرية العامة للتنفيذ القاضائي الجبري طلعت دويدار -ص/١٩٠ ومبعدها . اصوال التنفيذ الجبري وفقا لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية – هشام موفق عوض وشريكه - ص/٢٤٨-٢٥٦. اجراءات التقاضي والتنفيذ مجرد هشام – ص/٢٦٤ومابعدها

صورة مطابقة لسند التنفيذ الذي تضمن الحق الموضوعي وتكسب الصورة التنفيذية قوتها في التنفيذ والالزام به من الصيغة التنفيذية التي وشحت بها من قبل المحكمة التي اصدرتها [١] اذ ان اقدام المحكمة على اضفاء الصيغة التنفيذية على حكم صادر عنها تمثل في سند التنفيذ انما يدل على نحو لم يدع معه مجالا للشك في أن ما أنتهت إليه من حكم في المسألة إنما يمثل قناعتها اليقينة في أن محله يمثل عين الحق الذي سعى اطراف العلاقة الى الكشف عنه والوصول اليه عن طريق القضاء وذلك من خلال ماتيسر لها من بينات وادلة اثبات قدمها اليها اصحاب الشأن [٢] ويمكنني القول في هذا المقام أن السند التنفيذي أنما يستمد قوته في التنفيذ ويكون بالتالي متمتعاً بحجيته في التنفيذ في مواجهة الكافة متى وشح بالصيغة التنفيذية اذ بدونها يكون عاجزاً عن الاضطلاع بدوره التنفيذي ، وارى انه لاضير في ذلك ولا مبالغة فيه ، فلربما اراد القانون من خلال هذا الشرط الشكلي ضبط وتنظيم تنفيذ الاحكام القضائية بما تضمنته من حقوق وزيادة منه في الحرص على ان ما ينفذ من الاحكام الصادرة عن القضاء او ما يقوم مقامها . [٣]

انما هي تلك الاحكام التي انبلج عنها الحق واسفر وجهه وظهر للمحكمة على نحو جازم ويقين الى الحد الذي بات معه ذلك الحق يعني بالنسبة لها عنواناً للحقيقة .ويمكنني قياس ذلك على العقود الشكلية وهي التي الزم القانون اطرافها ضرورة صياغتها بشكل معين للاهمية وقد رتب القانون على عدم مراعاة تلك الشكلية بطلان التصرف وهذا يعني ان القانون ارتقى بالشكلية الى حد الركنية . [٤]

وهذا يعني أن تلك التصرفات التي الزم فيها المنظم اطرافها اتباع شكلية معينة وأن عدم مراعاتهم لها يترتب عليها بطلانها وبالتالي عجزها عن ترتيب أية أثار قانونية الأمر الذي يعني عدم قدرة اي من أطراق العقد على مطالبة الطرف الاخر بتنفيذ التزامه لبطلان العقد لعدم مراعاة الشكلية وذلك كله برغم توافر رضا الطرفين فيه. وذا بحثنا عن الحكمة من ذلك الحكم لوجدنا انها ذاتها التي تم استنتاجها من اشتراط القانون ان يكون السند التنفيذي موشحا بالصيغة التنفيذية كي يكون قادراً على ترتيب اثاره والتي ربما تكون امراً تنظيمياً اراد المنظم من خلاله ان يكون اداة ضابطة ناظمة للاحكام

---

[١] انظر م/ ١/١٦٨ – مرافعات سعودي ، م/٨/٣٤/ - تنفيذ سعودي ، وانظر م/١٠ – تنفيذ اردني .

[٢] اعني بذلك الدائن والمدين وجهات التنفيذ : فبالنسبة للدائن فأن حيازته لسند تنفيذي موشح بالصيغة التنفيذية يمكنه من حقه في مطالبة جهات التنفيذ البدء بتنفيذ مضمونه واما بالنسبة للمدين فأنه لا يمكن ان يعترض على اجراءات التنفيذ مع وجود سند تنفيذي اقترن بصيغة تنفيذية واما بالنسبة لجهات التنفيذ فأنها لا تملك حق الامتناع عن تنفيذ سند تنفيذي اقترن بصيغة التنفيذ والأأعتبرت مخالفة للقانون.

[٣] اعني السندات والاحكام التي تتمتع بقوة التنفيذ – بحكم القانون – كأحكام التحكيم ، محاضر الصلح ، الاوراق التجارية ، ونحوها – انظر م/٢/٩ و م/٩/٣٤ نظام تنفيذ سعودي وم/٦ من قانون التنفيذ الاردني.

[٤] مثال ذلك العقود التي يكون محلها عقاراً حيث نص القانون على ان اي تصرف يرد على عقار يلزمه التسجيل لدى الجهات الرسمية المختصة والا ترتب على عدم مراعاة هذا الشرط الشكلي عدم انعقاد العقد كذلك ما نصت عليه م/١٣٢٣ - مدني اردني من ضرورة تسجيل الرهن التأميني والاعد باطل.

القضاية التي تقبل التنفيذ وكذلك العقود الشكلية اراد القانون من خلال النص عليها والزام اطرافها بضرورة مراعاتها امراً تنظيمياً حرص من خلاله على اضفاء حماية قانونية اضافية على بعض العقود والتي من خلال تتبعها امكن الوصول الى انها عقود يكون محلها في الغالب أعيان ذات قيم مادية عالية ، كالعقارات والمركبات ونحوها وذلك حتى لاتكون موضع عبث من جهة العابثين أو المستهترين بحقوق الغير أو لقمة سائغة للباحثين عن الثراء مع عدم مراعاتهم للقيم.

المسألة الثانية: خصائص السندات التنفيذية .

يمتاز السند التنفيذي كآداة تكفل للدائن الذي يحوزه اقتضاء حقه المستقر بذمة مدينه رغماً عنه عن طريق التنفيذ العيني الجبري والذي تمارس اجراءاته جهات التنفيذ ودوائره الرسمية في الدولة والتي أناط المشرع بها هذه المهمة على وجه الخصوص يمتاز ببعض العلامات الفارقة والتي تجعل منه محرراً تنفيذياً يمتاز عما سواه من المحررات ومنها.

أولا: السند التنفيذي من موجبات التنفيذ العيني الجبري.

رغم أن السند التنفيذي يعد سبباً في بعث الارتياح والطمأنينة في نفس الدائن لما يشكله السند ويعنيه بالنسبة له اذ يعد بمثابة الاداة التي كفلت له حقه عند مدينه وضمنت له حصوله عليه على نحو أكيد الا انه يعد في المقابل آداة تعمل على فزع المدين واضطرابه وشعوره بالقلق وعدم الارتياح مع نفسه لما تنطوي عليه من خطورة بالغة بالنسبة له تتمثل في مقدرتها.

على تقييد حريته وربما مصادرة حقه في ملكه لماله أو استطاعته التصرف فيه على النحو المعتاد ، اذ شأن تلك الاداة أن فُعلت أن تعمل على سلبه لملكه على أمواله ومنعه من التصرف فيها او حتى الاستفادة منها بأية طريقة من طرق الانتفاع أو الاستغلال.

وذلك كله يضاف اليه أمكانية تسببه بضرر معنوي قد يلحق بالمدين سواء بسمعته أو بمكانته سواء في الوسط المجتمعي عموماً أو الوسط التجاري أن كان من التجار مما يبعث على عدم الثقة به.[1]

ثانيا: أعتبار السند التنفيذي دليلاً كافياً لامكانية مباشرة اجراءات التنفيذ:

إن مجرد حيازة طالب التنفيذ لسند تنفيذي يعد دليلاً قاطعاً على ثبوت الحق الموضوعي الذي تضمنه السند مما يعني ثبوت انشغال ذمة المدين والذي يسعى الدائن بموجب السند التنفيذي لان ينفذ على ذمته المالية من خلال جهات التنفيذ المختصة [1].

---

[1] انظر : حماية المدين من الدائن في ضوء الفقه والقضاء- يوسف القاسم – مجلة العدل – الرياض- عدد/٤٦-١٤٣١هـ – ص/٥٠ ومابعدها.ومطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه – عبد الله بن منيع- مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – جده – ١٩٩٣م – مجلد/٣ ص/٦ ومابعدها . المؤيدات الشرعية لمحل المدين على الوفاء – نزيه الحماد – مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – جده -١٩٨٥م- مجلد/٢ ص/١٠١ ومابعدها .

ويترتب على هذا المنطوق أثر يتمثل في أن جهات التنفيذ اذا ماتقدم اليها الدائن حائز السند التنفيذي للمطالبة بتنفيذية فأنه يكون الزاماً عليها أن تصدع لطلبه وتشرع في مباشرة اجراءات التنفيذ ضد مدينه المعني دون أن تملك حقاً في الاعتراض على مضمونه أو مناقشته أو الامتناع عن التنفيذ فالسند التنفيذي يتمتع وبنص القانون بقوة ذاتية تمكنه من منح حائزه حقه في التوجه لجهات التنفيذ لمطالبتها بالبدء باجراءات التنفيذ الجبري اقتضاء لحقه الذي اكده السند التنفيذي، ولذلك وتقديراً من المشرع لخطورة التنفيذ الجبري وما يترتب عليه من تبعات وأثار سلبية بالنسبة للمدين المراد التنفيذ على امواله فقد أوجب المشرع ومن خلال نصوص قانونية صريحة على جهات التنفيذ الا تشرع باجراءات التنفيذ الا اذا كان الدائن طالب التنفيذ حائزاً لسند تنفيذي صحيح مستوف لكافة الشروط التي نص عليها القانون وهذا ما تضمنه نص المادة التاسعة من نظام التنفيذ السعودي والمادة/٦ من قانون التنفيذ الاردني حيث جاء فيهما " لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي "...[٢] فقد جاء النص في كليهما صريحاً مما لم يدع معه مجالاً للتأويل في ضرورة أن التنفيذ الجبري ينبغي عدم الشروع في اجراءاته الا في ظل وجود سند تنفيذي وبناء على ذلك الحكم الصريح فإنه يمكننا استنتاج حكم مقابل يتمثل في بطلان اي اجراء تنفيذ تم اتخاذه مع عدم وجود سند تنفيذي ولن يصححه وجود سند تنفيذي لاحق إذ أن ما بني على باطل فهو باطل والتصرف الباطل ليس من شأنه ترتيب آثاراً قانونية لا حاضراً ولا مستقبلاً. كما لا يُقبل من طالب التنفيذ ان يتقدم بأي دليل يثبت من خلاله سلامة زعمه أنه صاحب حق وأن دينه الذي يدعيه ثابت ومستقر بذمة مدينه الذي يطالب بالتنفيذ على أمواله ، وايا كانت قوة ذلك الدليل أو مصدره لجهات التنفيذ واذا ما خالف فأن جهات التنفيذ ملزمة قانونياً بالا تجيبه لطلبة والا عُدت مخالفة للقانون وهو الامر الذي لاتملكه[٣].

هذا يعني أنه لايمكن الاستغناء بأي دليل اثبات يأتي به الدائن لجهات التنفيذ لمطالبتها بالشروع باجراءات التنفيذ بموجبه عن السند التنفيذي. فالسند التنفيذي هو المحرر والسند الذي يتمتع ويمتاز بهذه القوة والقدرة على التنفيذ دون سواه من وسائل اثبات الحقوق.

---

[١] وجدير بالتنويه هنا وكما سبقت الاشارة اليه في مقام سابق الى أن ذلك لايعني بالضرورة وجود حق موضوعي على نحو أكيد للدائن في ذمة المدين وقد اكد ذلك حديث لرسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم – والذي جاء فيه (أنما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع...) . فالدائن حين يتوجه لجهات التنفيذ إنما يكون ذلك لاجل مطالبتها بالبدء باجراءات التنفيذ وليس لاجل إثبات حق موضوعي متنازع عليه ، فالحق الموضوعي الذي تضمنه السند التنفيذي صدر بموجبه حكم قضائي استوفى كافة الاجراءات التي نص عليها القانون حتى اصبح حائزاً لحجية الأمر المقضي وبالتالي عنواناً للحقيقة.

٢ وانظر : م/٢٠٢ مرافعات شرعية سعودي – والمواد :٢-٤ – نظام التنفيذ السعودي م/٣٥٥ – مدني اردني – م/ ٢٠٣ – مدني مصري – وانظر: احكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الاسلامي والانظمة السعودية – دراسة مقارنة – بلحاج العربي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ط/٢/١٤٣٦ه – ص/٥٦ ومابعدها .

[٣] انظر: قواعد التنفيذ القضائي واجراءاته في المواد المدنية والتجارية – محمود هشام – دار المجد للطباعة – القاهرة – ١٩٩٠ م – ص/٦٥ ومابعدها. التنفيذ الجبري – فتحي والي – ص.٣٥-٣٢ /

المطلب الثالث

أهمية السندات التنفيذية

كان الباعث الذي دفع بالمشرع في القوانين المختلفة على اقراره للتنفيذ العيني الجبري بما ينطوي عليه من اجراءات قانونية قهرية تلحق بالمدين والذي تنفذ بحقه تلك الاجراءات والتي ربما يصل بها الحد الى تقييد حريته او سلبه حقه في التصرف في ملكه علمه المبني على اليقين التام أن المدين من المتصور عملياً أن يمتنع لسبب أو لاخرعن الوفاء بالتزامه تجاه دائنه طواعية . في الوقت الذي كان المشرع حريصاً ايما حرص على ان يحصل الدائن على حقه المستقر في ذمة مدينه ايماناً منه بأن من شأن ذلك أن يسهم في استقرار المعاملات والعلاقات القانونية بين الافراد في المجتمع مما يعني توفير وتحقيق الامن المجتمعي ، كما أن المشرع كان حريصاً ومن خلال النصوص القانونية الصريحة على تحقيق العدالة والموازنة بين مصالح الدائنين ومدينيهم ، فلا تطغى مصلحة أحدهم على مصلحة الاخر.

ولاجل تحقيق ذلك كان قد أقر سبل ووسائل عدة ومختلفة من شأنها أن تدرك ذلك الباعث والتي كان من بينها التنفيذ العيني الجبري ، حيث يعتبر وسيلة قهرية يُجبر بموجبها المدين على الوفاء بدينه رغماًعن إرادته بواسطة القضاء المختص وبقوة القانون والتنفيذ العيني الجبري بصفته اجراء تنفيذي قهري تمارسه جهات التنفيذ المختصة ضد مدين امتنع عن الوفاء بالتزامه طواعية حيث يصارالى بيع أملاكه رغماً عنه وبمنأى عن ارادته لاجل بذل اثمانها لدائنيه وفاء لديونهم المستحقة لهم في ذمته ، وحتى يتسنى لجهات التنفيذ مباشرة اجراءات التنفيذ بحق المدين المعني فقد الزمها القانون بضرورة مراعاة أن يكون الدائن طالب التنفيذ حائزاً لسند تنفيذي صحيح والذي اعتبره القانون من لوازم التنفيذ ، إذ أن الحق في التنفيذ لايتحقق ولا يثبت الا في ظل وجود سند تنفيذي صادر عن جهة رسمية عقد لها القانون سلطة إصداره فهو الأداة الوحيدة التي اعتبرها القانون لتأكيد الحق من حيث الوجود من جهة ومن جهة أخرى يعتبر الدليل الوحيد الذي يستطيع الدائن تقديمه لجهات التنفيذ لأجل مطالبتها بالبدء باجراءات التنفيذ والسند الوحيد الذي يلزم جهات التنفيذ بمباشرة اجراءات التنفيذ اقتضاء للحق الذي تضمنه ، فهو بالتالي اداة أو وسيلة قانونية تعمل على تحقيق موازنة حقيقة تفضي الى تحقيق مبادئ العدالة بين الدائن والمدين ، فهو من جهة يضمن للدائن حصوله على كامل حقه وبدون تسويف وفي وقت قصيرحيث مكنه القانون من حق مطالبة جهات التنفيذ بالشروع باجراءات التنفيذ والتي لا تملك بدورها الا أن تصدع لطلبه من جهة ومن جهة اخرى يضمن للمدين أن التنفيذ لا يكون الا في نطاق الحد الذي يقوى على الوفاء بالتزاماته وسداد ديونه وهذا يعني أنه يمنع الدائن من تعسفه في استعماله لحقه في التنفيذ من أن يعمد الى المطالبة بالتنفيذ بالنحو الذي يلبي رغبته وغروره وتسلطه سيما أن التنفيذ لم يترك لهوى الدائنين

أو تقديراتهم أو أنهم هم الذين يمارسونه بأنفسهم أنما جعل من اختصاص جهات قضائية تتمثل بدوائر التنفيذ [١] .

كما أن السند التنفيذي يعد بمثابة دليل اثبات وحجة قاطعة بيد جهات التنفيذ يمنحها الجرأة في الاقدام ودونما تردد على البدء بمباشرة اجراءات التنفيذ بحق المدين دون ان يملك اي حق في ثنيها عند القام بمهامها تلك حيث أن حيازتها لسند تنفيذي يمنحها صفة الجهة صاحبة الاختصاص لمباشرة اجراءات التنفيذ ، وبالتالي يجعل من أعمالها التنفيذية أعمالاً مبررة .

وهذا ما أكدته المادة / ٩ من نظام التنفيذ السعودي والمادة /٦ من قانون التنفيذ الاردني – حيث نصتا عليه صراحة " لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي"... [٢] كما نصت المادة/١٩٦ - من نظام المرافعات الشرعية السعودي على ذات الحكم وأكدته حيث جاء فيها " يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ" .[٣] وعليه فأنه يمكن أن نستندل من النصوص السابقة أن التنفيذ لا يمكن تحققه ولا المطالبة به الا في ظل وجود السند التنفيذي حيث انه الوسيلة القانونية الوحيدة التي تؤكد وجود الحق الموضوعي الذي تضمنه وثبوت انشغال الذمة به ، وهذا الدور الذي يلعبه السند التنفيذي يثبت له دون اعتبار لوجود الحق يقيناً من عدمه ، إذ أن معيار وجود الحق في القانون هو أشارة السند التنفيذي له وليس وجوده في الواقع ، وعلى ذلك فأن التنفيذ انما يكون استناداً الى ما تضمنه السند التنفيذي من حقه وأكده. ونؤكد في مقامنا هذا أن السند التنفيذي ليس من وظائفه البحث للتثبيت من مدى انشغال ذمة المدين المطلوب التنفيذ على أملاكه بالحق الذي تضمنه واشار اليه ، على نحو اليقين بل أن دوره لا يتجاوز مدى اعتباره آداة تؤكد حقاً موضوعياً .

مع أنه في الواقع العملي قد يُحكم لاحد الخصوم بانه صاحب حق بموجب حكم قضائي رغم أنه ليس بصاحب حق في الحقيقة وما في الامر هو أن القاضي مصدر الحكم انما قضى له بذلك الحق وفقاً للظاهر – فلربما جاءه الخصم الذي حكم له القاضي بانه صاحب حق ببينة مضللة استطاع من خلالها إيهام القاضي بأنه صاحب حق فبنى القاضي حكمه استناداً عليها . وهذا المفهوم أكده حديث شريف وإشار الى إمكانية حدوثه في الواقع العملي جاء فيه (إنما أنا بشر وأنكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما اسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فأنما اقطع له قطعة من النار[٤] (يستدل من الحديث الشريف أن الرسول – عليه السلام – مارس القضاء بين الخصوم بنفسه وبصفته بشر فبين أن من المتصور بمكان أن يخدع القاضي

---

١ انظر : حماية المدين من الدائن في ضوء الفقه والقضاء – يوسف القاسم – مجلة العدل – الرياض – العدد/٤٦ – ١٤٣١ه – ص .٥١/

٢ انظر المواد / ٢ و٣ و ٧ و٨ – حيث أن تلك المواد اشارت الى نفس الحكم واكدته.

[٣] انظر: م/٦ و ١١ و١٣ – من قانون البينات الاردني – م/٥٧ – قانون أصول المحاكمات المدنية الاردنية.

[٤] موطأ مالك – كتاب الاقضية – حديث رقم١٤٠٨

ببينة مضللة يأتيه بها أحد الخصوم فيبني القاضي حكمه في القضية بناء عليها " ولعل بعضكم أن يكون لحن بحجته من بعض ومن المفيد في هذا المقام ايضاً أن نطرح **التساؤل التالي :** وهل من شأن حكم القاضي أن يبدل الحقائق على نحو يمكنه من أن يجعل من الحق باطلاً ومن الباطل حقاً ؟ الاجابة على ذلك هي اننا أذا اردنا الحكم في المسألة اعلاه قضاء ، فالجواب نعم حيث أن القاضي إنما نصب لإنصاف المظاليم واحقاق الحق وذلك مفترض في القاضي ، إذ أن القاضي الاصل فيه الامانة اثناء نظره في المنازعات وحكمه فيها كما أن القاضي مطلوب منه أن يبذل من العناية العناية المعتادة عند بحثه للقضية المعروضة عليه للوصول الى معرفة الحق كما أنه يحكم في المنازعة الواحدة بناء على الظاهر وما ترائى له من انه الحق بناء على البينات التي جاءه بها أطراف الخصومة وليس له بالسرائر.

وهذا ما أكده قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (فأقضي له على نحو ما اسمع) . والسماع مبناه الظاهر وليس الباطن فلربما يُخدع القاضي بالظاهر ويغيب عنه الحق ليس لشيء الا لأن الظاهر بين له الامور على خلاف حقائقها فيقضي بناء عليه ولا غضاضة عليه في ذلك ما دمنا علمنا أن القاضي مطلوب منه عناية معتادة في الوصول الى الحق ولم يقصر في تحقيق ذلك وبلوغه وأن حكمه في النزاع كان مبنياً على الظاهر وليس مطلوب منه سبر البواطن.

وأما ديانة فأن حكم القاضي ليس من شأنه أن يجعل من الحق باطلاً ولا من الباطل حقاً بدليل قول الرسول – عليه الصلاة والسلام- في سياق الحديث المشار اليه انفاً (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فأنما أقطع له به قطعة من نار) فنهي الرسول – عليه الصلاة والسلام- هنا انما يدل على أن حكم القاضي لا يقوى على تبديل الحق وجعله باطلاً او الباطل جعله حقاً . [1] فالحق قديم وأحق أن يتبع ولا يسقطه حكم القاضي وذلك على غرار عدم سقوط الحق بمرور الزمن.[2] ومن صور أهمية السند التنفيذي كذلك أنه في حال صحته – فأنه يكون قادراًعلى تحقيق وظيفته التنفيذية وتكون كافة اجراءات التنفيذ التي مارستها جهات التنفيذ بموجبه اجراءات صحيحة ناقذة وفي المقابل فانه إذا حكم عليه بالبطلان فأنه يكون عاجزاً عن ترتيب أي آثر قانوني ومن يحوزه عاجز عن مطالبة جهات التنفيذ بالقيام باجراءات التنفيذ لابل يلزمها الامتناع عن إجابته

---

١ انظر في هذا المعنى : م/٣١٣ و ٢و ٣ ، مدني اردني م/٣٤٠ – معاملات أماراتي – نقض مصري ١٩٧٥/٣/١٨. س/٢٦ رقم /١٢٣ ، ص/٦٢١ " أن تنفيذ المدين لالتزامه الطبيعي ليس دفعاً لغير المستحق ، فيمتنع عليه بالتالي استرداد ما اداه". تتميز حقوق اردني رقم/٢٥٦ /٨٠ – مجلة نقابة المحامين الاردنين – ١٩٩١ ص .٤٩٤/

[2] انظر: أثر التقادم في الواجبات المالية – محمد الخميس- مجلة العدل- الرياض – عدد/٥١ / ١٤٣٢ه ص/١١٤ . الزمن في الديون وأحكامه الفقهية – سعد الخثلان – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – الرياض – العدد/٦٨ – ٢٠٠٥م ، ص/٢٤٦. تمييز حقوق اردني – ملف / ٦٩١ / ٨٢ – مجلة نقابة المحامين – ص/ ٢١٦ – ١٩٨٣م.

لطلبه والا عدت مخالفة للقانون [1] كما انه لو قامت بممارسة بعض إجراء التنفيذ ثم تبين لها بطلان السند الذي بموجبه مارست تلك الإجراءات بات لزاماً عليها التوقف عن التنفيذ اذ ما بني على باطل فهو باطل حتماً إعمالاً للمبادئ القانونية.

المطلب الرابع

أنواع السندات التنفيذية

سبقت الإشارة إلى أن القانون جعل من السندات التنفيذية السبيل الذي يمكن الدائن من استيفاءه لحقه لدى مدينه جبرا عنه واعتبره من مستلزمات التنفيذ الجبري، كما أعتبره أيضا شرطا كاف لإمكانية مباشرة إجراءات التنفيذ وبصرف النظر عن ثبوت الحق الذي تضمنه السند على نحو اليقين من عدمه، وهو أمر لا يخلو من تضمنه لقدر كبير من الخطورة التي من شأنها أ ن يواجه بها الدائن مدينه والتي لربما يتخذ منها أداة يستقوي بها على مدينه ودونما اعتبار أو مراعاة لظروفه التي حالت بينه وبين أداءه لدينه وذلك من خلال مطالبته لجهات التنفيذ بمباشرة إجراءات التنفيذ العيني الجبري على ذمته المالية.

وبعد أن أكد المشرع أن فكرة التنفيذ العيني باعتبارها عملا قانونيا إنما نص عليها لتكون وسيلة أوآداة تؤكد حقا موضوعيا يعمل على تحقيق حماية قانونية للدائن تمكنه من الحصول على حقه وبنحو مؤكد وسريع من جهة ،كما تعمل على منح المدين المطالب بالتنفيذ العيني على أمواله حق في جعل نطاق التنفيذ قاصر على ما يمكن الدائن من استيفاءه لحقه وفي الحدود التي تضمنها السند التنفيذي وبالتالي قدرته على الامتناع عن الوفاء بما قد يطالبه به الدائن ولكن السند التنفيذي لم يتضمنه فهو يسعى لأجل الموازنة بين مصلحة الدائن من جهة ومصلحة المدين من جهة أخرى على حد سواء. ولأن حق الدائن في مطالبة جهات التنفيذ متوقف على ضرورة أن يكون حائزا لسند تنفيذي متمتعا بالقوة التنفيذية،فالتنفيذ الجبري والشروع باجراءاته من قبل جهات التنفيذ لايكون الا بوجود سند تنفيذي اذ اعتبره القانون سببا لنشوء الحق في التنفيذ .[2] (تلك الأسباب مجتمعة جعلت المشرع حريصا على الأ يترك للقضاء أمر تقدير أو تحديدالأعمال القانونية التي تحوز قوة تنفيذية انما نجده في هذا المقام قد عمد الى حصر السندات التي

---

١ انظر: م/٢ – تنفيذ سعودي – وانظر: اجراءات التنفيذ – أحمد ابو الوفا ط/ رمسيس – القاهرة ، ص/١٢ – الحجز والتنفيذ في نظام المرافعات الشرعية السعودي – سليمان المطوع -جامعة نايف للعلوم الامنية – ١٤٢٨ه – ص/٥٩ وما بعدها وانظر : م/٣١٣ وم/٣٥٥ و ٣٨٣ – مدني اردني.

٢ أنظر:التنفيذ الجبري.أحمدهندي.دار الجامعة الجديدة للنشر . اسكندرية-٢٠٠٩-ص-٢٢.وقواعد التنفيذ القضائي واجراءاته في المواد المدنية والتجارية .د.محمود هاشم.دار المجد للطباعة .القاهرة-١٩٩٠.ص.٦٥-

تتمتع بقوة تنفيذية بأنواع محددة من السندات وذلك بعد أن اشترط ضرورة أن تكون مستوفية لجملة من الشروط والأركان.[1]

وباستقرار النصوص القانونية الناظمة للسندات التنفيذية فانه يمكن القول ان سندات التنفيذ تقسم الى صنفين:

الأول:سندات التنفيذ القضائية:

وهي تلك السندات التي انيط امر اصدارها بالجهات القضائية المختصة او تلك التي اشترط القانون لامكانية ان تصبح متمتعة بقوة تنفيذية ان تحوز على مصادقة الجهات القضائية صاحبة الاختصاص؛ واعنى بذلك الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم قضائية مختصة، القرارات والاوامر القضائية،محاضر الصلح التي حازت مصادقة المحاكم المختصة،احكام المحكمين الموافقة لقوانين التحكيم والاحكام الاجنبية.

الثاني : سندات التنفيذ غير القضائية:

وهي تلك السندات التي لم يشترط فيها القانون ضرورة حيازتها لمصادقة الجهات القضائية عليها وانما منحها بذاتها قوة السند التنفيذي ومثالها الاوراق التجارية،العقود والمحررات الموثقة والتي تتمتع بقوة سند التنفيذ بموجب نص القانون،المحررات العادية والتي تحوز مصادقة اطراف الالتزام فيها. ويلاحظ من خلال بيان اقسام السندات التنفيذية وانواعها ان المشرع اضفى صفة السند التنفيذي على اعمال قانونية متعددة وفي مسائل متفرقة ومختلفة من القوانين-وهذا امر بدهي حيث الالتزام ايا كان مصدره وبغض النظر عن فرع القانون الذي ينظمه فان امكانيةالمطالبة بتنفيذه والوفاء به جبرا عن المدين يحتاج الى سند قانوني يمكن الدائن من اجبار المدين على الوفاء بالتزامه رغما عنه،حيث ان ذلك السند هو الاداة الوحيدة التي يعول عليها في ان الحق المطالب به هو حق ثابت ومستقر في ذمة المدين،ولايجوز بحال ان يبادر الدائن الى استيفاء حق يزعمه من تلقاء نفسه معتمدا على قوته ودونما اعتبار لمصدرها الذي يستمدها منه، ذلك كله مع ضرورة مراعاة ان تكون السندات التنفيذية المشار اليها قد تحقق فيها ركن الشكلية للسند التنفيذي والمتمثل بضرورة ان يتبلور في نسخته التنفيذية والممهورة

---

[1] نصت المادة/٦ من قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم/٩٩ لسنة-٢٠١٧م على ذلك وبينت الأعمال القانونية والتي تعتبر سندات تنفيذية وبالتالي تتمتع بقوة تنفيذية كما بينت شروط اعتبارها اذ جاء فيها: لايجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقداروحال للاداء وتشمل السندات التنفيذية ما يلي: أ- الاحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية واحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والاحكام والقرارات الصادرة عن اي محكمة او مجلس او سلطة اخرى نصت قوانينها الخاصة على ان تتولى الدائرة تنفيذية واي احكام اجنبية واجبة التنفيذ بموجب بمقتضى اي اتفاقية. ب- السندات الرسمية ج- السندات العادية والاوراق التجارية القابلة للتداول،وانظر م/٩-من نظام التنفيذ السعودي م/٣٩-من اللائحة التنفيذية السعودية حيث نصت على" السند واجب التنفيذ هو ما تضمن الزاماً او التزاماً" فالالزام مصدر جهه قضائية او شبه قضائية الامر الذي يترتب عليه الزام شخص بأمر محدد اما الالتزام فيعني الزام الشخص نفسه بحق للغير وانظر م/٢٠٩-٢٩٥ – من قانون المرافعات المصري.

بالصيغة التنفيذية.[1] ومما تجدر الاشارة اليه في مقامنا هذا ان الاحكام القضائية وباعتبارها سندات تنفيذية تعتبر الاكثر اهمية من بين سندات التنفيذ المختلفة وذلك لاعتبارات متعددة من بينها-انها اداة تتضمن تأكيد قضائي لحق موضوعي وذلك باقرار من القانون به وهذا امر منطقي حيث ان الحكم القضائي الذي تضمن حقا ما كان ليتضمنه او يشير اليه ويؤكده الابعد استيفاءه لتحقيقات مطولة وعميقة وشاملة سعى من خلالها للوصول الى كبد الحقيقة كمان ان الاحكام القضائية تعد السندات الاكثر شيوعاً في المجتمعات.

كما انها تمتاز كذلك بقوة تنفيذية تفوق في حجمها ومداها ماخلاها من سندات تنفيذ اخرى[2] ونعني بالاحكام القضائية هاهنا باعتبارها سندات تنفيذ كافة الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم على اختلاف اختصاصاتها الموضوعية فتشمل الاحكام الصادرة عن القضاء المدني والتجاري والعمالي والاحوال الشخصية والجزائي المتعلقة بالحقوق الشخصية والادارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية ايضا. والاحكام الصادرة عن اي محكمة نصت قوانينها على ان تتولى الدائرة المختصة تنفيذها وذلك الاحكام الاجنبية [3]. ويراد بالقوة التنفيذية للاحكام القضائية وصف رتبه القانون يلحق بالحكم فيمكن من تنفيذ مضمونه جبرا مع امكانية المطالبة بتنفيذ مضمونه عن طريق التنفيذ العيني الجبري من خلال جهات التنفيذ مع أمكانية الاستعانة بالقوة اللازمة اذا لزم الأمر ، حيث أن أكتساب الحكم للقوة التنفيذية يترتب عليه أثر يتمثل في امكانية المطالبة بتنفيذ مضمونه عن طريق التنفيذ العيني الجبري. وقد اشترط القانون في الاحكام حتى تكوين قابله للتنفيذ الجبري وبالتالي اعتبارها سندات تنفيذية متمتعة بالقوة التنفيذية ان يتحقق فيها شرطان مهمان هما :

١- ان يكون الحكم نهائيا[4] :وهذا يعني ان الحكم القضائي حتى يمكن اعتباره سندا تنفيذيا متمتعا بالقوة التنفيذية لابد ان يكون قدا ستنفذ طرق الطعن فيه وفي المفهوم المخالف الحكم القضائي متى كان قابلا للطعن فيه فانه لايعد سندا تنفيذيا وبالتالي لايمكن المطالبة بتنفيذ مضمونه حيث ان الحكم ما دام انه يقبل الطعن فيه فهذا يعني ان الحق الذي تضمنه

---

١ انظر:اجراءات التنفيذ. احمد ابو الوفاء. ط/رمسيس.القاهرة. ص/١٤ . اصول التنفيذ الجبري.هشام عوض وشريكه. ص. ١٠٥ /

٢ انظر:النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري. طلعت دويدار. ص/٥٧ ومابعدها اجراءات التنفيذ. احمد ابو الوفاء. ص.٤٤-٤٢/

٣ انظر:فقرة/أ من المادة/٦ من قانون التنفيذ الاردني رقم/٢٥ لسنة ٢٠٠٧م.وتعديلاته. م/ أ- نظام التنفيذ السعودي. م/٢٨٠ . مرافعات مصري.

٤ الاحكام القضائية النهائية التي اعتبرها القانون سندات تنفيذية وبالتالي تتمتع بالقوة التنفيذية الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى بالصفة النهائية و الاحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة، القرار الصادرعن الهيئة العامة للولاية على احوال القصر ومن في حكمهم والحكم الصادر بمبلغ او دعه شخص لمصلحة اخر او ورثته.

- الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية الاستئناف -احكام المحكمة العليا- التمييز-الاحكام الصادرة في التماس اعادة النظر من المحكمة التي قدم لها الالتماس

لم يستقر ولم يتأكد على نحو اليقين بعد،انما ربما يترتب على امكانية الطعن فيه زوال الحق الذي تضمنه أو تعديله من قبل الاستئناف[1].

وقد نصت المادة/٩ من قانون التنفيذ الاردني رقم/٢٥ لسنة- ٢٠٠٧م على ذلك الحكم صراحة:"لايجوز تنفيذ السندات جبرا مادام الطعن فيها جائزا الا اذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون او محكوماً به.

كما نصت المادة/١٠ من نظام التنفيذ السعودي على ذات الحكم ." لا يجوز تنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر جبراً ما دام الاعتراض عليها جائزاً الا اذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل أو كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في الانظمة ذات الصلة[2]

-أن يكون الحكم من احكام الالزام .فالاحكام القضائية تقسم من حيث الموضوع الى ثلاثة اقسام – احكام مقررة ، احكام منشئة ، واخرى الزام. فالحكم الذي يصلح لأن يكون سنداً تنفيذياً وبالتالي يتمتع بقوة التنفيذ من بين تلك الاقسام الثلاثة هو حكم الالزام اما الاحكام التقريرية والمنشئة فلا تصلح لان تكون سندات تنفيذية عدم تضمنها الزام لشخص باداء التزام لمصلحة اخر[3] .اما حكم الالتزام يتضمن التزاماً موجه لشخص ما يلزمه فيه القيام بعمل او الامتناع عن عمل او اعطاء[4] .

-ويتمثل الصنف الثاني من السندات التنفيذية بالقرارات والاوامر القضائية الصادرة عن المحاكم حيث ان قوانين التنفيذ نصت على ذالك صراحة اعتبارها سندات تنفيذية مع الاقرار بان القوانين التي تضمنت ذلك لم تعنى بتنظيم القرارت والاوامر القضائية سواء من الناحية الاجرائية ام من جهة تنظيمها لالية وضوابط منحها القوة التنفيذية [5]

واذا كان القانون قد نص على اعتبار القرارات والاوامر القضائية سندات تنفيذية الا ان مما يجب الاشارة اليه هنا انها لا تتمتع جميعها بالقوة التنفيذية انما يتمتع البعض منها بقوة تنفيذية وبالتالي تعتبر سندات تنفيذية في حين يفتقر البعض الأخر منها لتلك القوة

---

١ مبادئ التنفيذ القضائي . وجدي راغب ص/ ٥٩ ، اصول التنفيذ الجبري . نبيل اسماعيل عمر . منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٤م ص.٩٣ /

٢ بعد ان اكد المشرع على ان القوة التنفيذية انما تثبت للاحكام القضائية التي اكتسبت صفة النهائية وبين ان تلك الاحكام هي التي يمكن المطالبة بتنفيذها وجعل من ذلك الحكم اصلا وقاعدة عامة نجده قد اورد على ذلك الأصل استثناء يتمثل في منحه لبعض الاحكام غير النهائية القوة التنفيذية ، واعني بذلك التنفيذ المعجل للاحكام م/٩ قانون التنفيذ الاردني رقم /٢٥ سنة ٢٠٠٧م وتعديلاته ، و م/١٠ من نظام التنفيذ السعودي .

٣ اثار الغاء الاحكام بعد تنفيذها - احمد ماهر زغلول - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢م ص/ ٦٩ . قانون التنفيذ الجبري . احمد خليل . دار الجامعة الجديدة للنشر . اسكندرية -١٩٩٧م ص/ ٢٤ – النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري – طلعت دويدار – ص/٥٥ ومابعدها

٤ راجع:اصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي االجديد . محمود علي عبد السلام ص/ ١٥٤ – ١٥٥. اصول التنفيذ الجبري وفقا لنظام التنفيذ السعودي ولائحة التنفيذية . هشام عوض وشريكة ص/ ١٢٤. النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقا لنظام المرافعات الشرعية السعودي . طلعت دويدار ص٥٧/

[5] انظر: ف/أ من المادة /٦ من قانون التنفيذ الاردني رقم / ٢٥ /٢٠٠٧م .م/٩ تنفيذ سعودي.

وبالتالي لا تعتبر سندات تنفيذية فلكي تعتبر القرارات والاوامر القضائية سندات تنفيذية تتمتع بقوة التنفيذ الجبري فأنها يشترط لها ان تتضمن آداء محدد ويمكن تنفيذه[1].

كذلك ووفقا لما تضمنته نصوص قانون التنفيذ فان محاضر الصلح تعد واحداً من اصناف السندات التنفيذية. وينظر القانون لمحاضرالصلح باعتبارها من الوسائل البديلة والمرادفة للقضاء في حل المنازعات والصلح يراد به في مقامنا انهاء الخصومة بين المتخاصمين برضاهما ، حيث يتضمن الصلح الزاما باداء محدد او اكثر من حيث الموضوع والاطراف وقابل للتنفيذ.

والصلح الذي يتم بين طرفي المنازعة قد يكون قضائياً وهو الذي يتم في اروقة القضاء وتثبته المحكمة الذي جرى في نطاقها وتصادق عليه وفي هذه الحالة يمنح محضر الصلح الذي دون فيه اتفاق الخصوم بذلك النحو يمنح قوة تنفيذية باعتباره بات سنداً تنفيذياً وبنص القانون[2] .كما ان الصلح قد يكون غير قضائي وهو الذي تتم مراسمه واجرءاته بعيداً عن اروقة القضاء ليتم امام جهات منحها القانون سلطة اجراء المصالحة بين المتخاصمين كمجالس الصلح ومكاتب المصالحة وحتى يحوز محضر الصلح غير القضائي القوة النفيذية وبالتالي اعتباره سنداً تنفيذياً فانه يلزمه ان يحمل الختم الرسمي الذي يفيد المصادقة عليه من الجهة التي اصدرته . [3] كما ان السندات التي منحها القانون قوة تنفيذية وبالتالي تم تكييفها على انها سندات تنفيذية – احكام التحكيم .قدر المشرع ان حجم المنازعات التي تعرض على القضاء لاجل البت فيها كبير وبازدياد مضطرد وهو امر ادرك معه المشرع ان من شأنه أن يبطء في البت في الدعاوى المعروضة على المحاكم.

في الوقت الذي يحرص معه اطراف المنازعة الواحدة على ان يكون البت في منازعتهم باسرع وقت مما حدا بالمشرع اقراره لوسائل بديلة ومساندة للقضاء في حل المنازعات[4] . وتضمينها بنصوص قانونية صريحة وكان من بينها التحكيم وهو نظام قانوني اتاح

---

١ انظر: اجراءات التقاضي والتنفيذ . محمود محمد هاشم . عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود – ١٩٨٩م ، ص/٢٤٥ . مبادئ التنفيذ القضائي . وجدي راغب فهمي .ص/ ١١٩ السندات التنفيذية القضائية . محمد علي القرني /١٤٣٥هـ ص.١٨٨ /

٢ انظر:م/٧٠ مرافعات شرعي سعودي - م/٤-٩ ، آللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي - م/٦/أ - قانون التنفيذ الاردني. وانظر : سلطة القضائي الولائية .عبد الباسط الجميعي . مقال منشور عجلة العلوم القانونية الاقتصادية – العدد/٢ – ١٩٦٩ – بند /٦٦ . ص/ ٦٠٥ ، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي . محمود مصطفى يونس . دار النهضة العربية – ١٩٩٣ . ص.٢٢٠ /

٣ انظر م/٩-٥ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي ، وقواعد اجراءات العمل امام مكاتب المصالحة التابع لوزارة العدل السعودية الصادرة بموجب قرار رقم / ١٠٣ تاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ، فقرة /أ م/٦،قانون التنفيذ الاردني.

٤ من الوسائل البديلة لحل المنازعات الصلح ، والتوفيق والخبرة والوساطة ، للمزيد من المعلومات عن تلك الوسائل راجع – التحيكم في القوانين العربية . حمزة حداد ج/١ . منشورات الحلبي ط/٣ – ٢٠١٤م

المشرع بموجبه للافراد عرض ما ينشأ بينهم من نزاع على محكمين لتسويتها وذلك بمنأى عن القضاء.[1]

ووفقاً لما نص عليه القانون فان تسوية المنازعات عن طريق التحكيم قد تكون من خلال بند يضمنه اطراف العلاقة القانونية للعقد الاساسي المبرم بينهم وهو مسلك اتاح معه القانون للافراد امكانية حل منازعاتهم الناشئة او تلك التي من الممكن حدوثها مستقبلا.

وذلك في حال ما اذا اخل احد طرفي العلاقة القانونية بالتزامه الذي رتبته عليه تلك العلاقة وبارادته بواسطة محكمين يختارونهم هم بانفسهم وذلك ليبتعدو بمنازعاتهم الجاثمة، او التي يمكن ان تطرأ مستقبلا بينهم فيما يخص العلاقة القانونية التي جمعتهم والتي كانت سببا في انشاء التزامات على كاهل اطرافها عن اجراءات المحاكم التي نصت عليها قوانين المرافعات والتي قد لا تخلو في بعض الاحوال من الصعوبات والتعقيدات وكذلك طول المدة التي قد تحتاجها المحاكم للبث في منازعاتهم والتحكيم في هذه الصورة ماهو الا ترجمة عملية لأرادة اطراف النزاع والتي اتجهت الى ان يصارالى حل خصوماتهم الناشئة عن العلاقة القانونية التي جمعتهم بواسطة التحكيم وليس باللجوء الى القضاء[2] .

كما ان تسوية النزاع بين المتخاصمين التحكيم عن طريق قد يكون من خلال مشارطة التحكيم والذي يعد بمثابة اتفاق بين اطراف العلاقة يتم بموجب اتفاقهم على حل نزاع وقع فيما بينهم حيال تنفيذ بنود العقد او حدها عن طريق التحكيم ويمكن ان يكون هذا الاتفاق تاليا على وقوع النزاع ويكون اتفاقا مستقلا عن العقد الاصلي . والفرق بين الشرط والمشارطة في التحيكم يتمثل في ان شرط التحيكم يتعلق بنزاع مستقبلي قائم على الاحتمال.

اما المشارطة فتتعلق بنزاع يفترض انه قد حدث فعلا ويسعى اطراف العلاقة الى تسويته عن طريق التحيكم[3].

وحكم التحكيم باعتباره ووصفه سنداً تنفيذياً فانه حتى يتمتع بالقوة التنفيذية والتي تمكن حائزه من امكانية مطالبة جهات التنفيذ بيتنفيذ مضمونه فانه يلزمه وفقاً لما نص عليه القانون ضرورة صدور امر بتنفيذه ، رغم ان القانون نص على ان حكم التحكيم يجوز حجية الأمر المقضي ويكون واجب النفاذ ولا يقبل الطعن فيه بأية طريقة من طرق

---

١ انظر: قواعد التحكيم اتفاق التحكيم ، اجراءات الخصومة والحكم فيها ، احمد السعيد شرف الدين – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧م ص/١٢. التحيكم التجاري في المملكة العربية السعودية حسين شحادة الحسين – جامعة دار العلوم – الرياض ط/١ – ٢٠١٥م ، ص/٢٥-٢٧. التحكيم في القوانين العربية – نجيب احمد الجبلي – المكتب الجامعي الحديث – اسكندرية ٢٠٠٦ – ص.٤٣٥/

٢ انظر: التحيكم الاختياري والاجباري . احمد ابو الوفا . منشأة المعارف – اسكندرية ط/٤ – ١٩٨٣م ص /١٥ . التحيكم في القوانين العربية . حمزة حداد ص/ ١٢٥ . التحكيم التجاري الدولي . محمد فوزي سامي . دار الثقافة للنشر – عمان ، ط/ ٦ – ٢٠١٢م ص. ٢٠٠ /

[3] راجع : التحكيم في القوانين العربية . حمزة حداد . ص .١١٩-١١٦ /

الطعن ماخلا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم[1] .الا انه اكد على ان ذلك لا يعفيه من ضرورة حيازته للقوة التنفيذية من الجهة المختصة وذلك بحسب ما اذا كان حكم التحكيم صادر عن جهة تحكيم داخلية ام جهة خارجية دولية او جهة تجارية[2].

كما نص القانون على انه يلزم لامكانية تنفيذ حكم التحكيم جملة من الشروط[3].

ومن السندات التنفيذية التي نص عليها قانون التنفيذ الاوراق التجارية حيث منحها قوة تنفيذية ودونما حاجة لحكم قضائي يضفي عليها تلك القوة التنفيذية[4] .والاوراق التجارية هي محررات مكتوبة وفقا لنماذج شكلية حددها القانون قابلة للتداول بحكم القانون تمثل حقا نقدياً يستحق الدفع لمجرد الاطلاع على الورقة التجارية التي تضمنته قد تكون مضافة الى اجل تستحق الدفع بحلوله ويجري العرف بالتعامل معها باعتبارها اداة وفاء عوضا عن النقود وذلك اضافة الى اعتبار القانون لها انها اداة ائتمان[5] .

وقد بينت المادة / ١٢٣ من قانون التجارة الاردني انواع الاوراق التجارية وهي : سند السحب ، ويسمى ايضا (البوليصة والسفتجة).- سند الامر ويسمى ايضا (السند الاذني – الكمبيالة)– الشيك – السند لحامله او القابل للانتقال بالتظهير . وجميع تلك الاوراق التجارية هي محررات مكتوبة وفقا لضوابط وشروط حددها قانون التجارة[6].

ويقرر الفقه والقضاء ان تلك الصور من الاوراق التجارية التي نص عليها القانون صراحة لم تاتي لتكون الاوراق التجارية حصرية .فيها بل يمكن اعتبار اوراق اخرى على انها تجارية وذلك اذا ما تحققت فيها شروط وخصائص الورقة التجارية التي نص عليها القانون.

---

١ انظر: م/٥٢ من قانون التحكيم الاردني ، رقم /٣١ ، لسنة ٢٠٠١م. م/٥٥ من نظام التحكيم السعودي رقم /٣٤ لسنة ١٤٣٣هـ.

٢ راجع: م/٥١ تحكيم اردني م/٥٤ - تحكيم سعودي الرقابة القضائية على الاحكام التحكيمية في القانون الاردني - مصلح الطراونه – دار وائل للنشر – عمان ط/١ – ٢٠١٠م ، ص/٢٧٤-٢٧٨ - التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية – نبيل اسماعيل عمر – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٤م . ص/٢٠٧-٢٠٩- القوة التنفيذية لحكم التحكيم – احمد محمد حشيش- دار النهضة – القاهرة – ٢٠٠٠م ، ص٣٣/

٣المعرفة تلك الشروط راجع : م/٥٥ ، من نظام التحكيم السعودي ، وانظر م/٥٢ من قانون التحكيم الاردني رقم / ٣١ لسنة ٢٠٠١م.

٤ انظر: نص الفقرة/ج من المادة /٦، من قانون التنفيذ الاردني لسنة / ٢٠٠٧ ، حيث جاء فيها " لايجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي ....و تشمل السندات ما يلي " : ج - السندات العادية والاوراق التجارية القابلة للتداول ، وانظر ف/٤ ، م/٩ ، من نظام التنفيذ السعودي ، م/٦٢ نظام التنفيذ السعودي.

٥ انظر : القانون التجاري الاردني والاوراق التجارية – فاروق الكيلاني – دار الثقافة للنشر – عمان - ط/٢- ٢٠١٥م ص/٣٧،القانون التجاري – الاوراق التجارية – مصطفى كمال طه – مؤسسة الثقافة الجامعية – اسكندرية /١٩٨٢م ،ص٨٧/

٦ انظر: م/١- ٧٨ –٩١ ، من نظام الاوراق التجارية السعودي ،م/ ٦ و ٩ ، من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.

ولا يخلو اعتبار الكثير من القوانين للاوراق التجارية سندات تنفيذية .[1] من حكم جلية يمكننا استنتاجها من خلال سبرنا للمبادئ العامة التي تقوم عليها المعاملات المالية والتجارية في السوق والتي يتم ابرامها من قبل التجار فيما بينهم والتي قوامها الثقة الائتمان والسرعة في التعامل ، كما ان ذلك لا يخلو من دعم المشرع لاقتصاد الدولة اذ في ذلك صورة من صور التطبيق العملي لتشجيع الاستثمار وتنمية التجارة. كما ان في منح المشرع للأوراق التجارية صفة السند التنفيذي وبالتالي تمتعه بالقوة التنفيذية مصلحة متبادلة بين التجار من جهة وذلك من خلال توفيرها للوقت والجهد والانفاق المالي بالنسبة لهم ، والقضاء من جهة اخرى وذلك من خلال التخفيف عليها من الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها والمطلوب منها البث فيها وفي ذلك ايضا توفير لوقت القضاء وجهده وتوفير للمال[2]. ومن السندات التي اضفى عليها القانون صفة السند التنفيذي ومنحها بالتالي قوة تنفيذية المحررات الموثقة او السندات الرسمية ويراد بالمحررات الموثقة تلك الاوراق الرسمية التي تصدرها جهة رسمية بواسطة موظف عام مختص اناط به المشروع مهمة اصدار الاوراق الرسمية على نحو كاتب العدل وموظفي مكاتب التوثيق والموثقون ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها مالم يثبت تزويرها كما نص قانون البينات الاردني في المادة / ٦ / ب - منه على " ان السندات الرسمية يمكن تنظيمها من جهة اصحاب العلاقة أنفسهم على ان يتم المصادقة عليها من قبل الموظفين الذين من اختصاصهم تصديقها وفقا للقانون على ان ينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط ."

وصيغت تلك المحررات الموثقة لتضمن تصرفات قانونية ممهورة بالصيغة التنفيذية[3] . ويكتسب المحرر الرسمي صفة المحرر الموثق لمجرد صدوره عن موظف عام خوله القانون صلاحية توثيق المحررات[4] .وعلى ذلك فانه يمكننا القول حتى يتمتع المحرر الرسمي بصفة المحرر الموثق وبالتالي اعتباره سنداً تنفيذياً فانه لابد له من صدوره عن

---

١ تجدر الاشارة هنا الى انه ليست جميع القوانين تعتبر الاوراق التجارية سندات تنفيذية ومثالها قانون المرافعات المصري

٢ الاوراق التجارية والافلاس والتسوية منه – عبد الرحمن قرمان – مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع- ط/٤ – ٢٠١٥ ، ص/ ٣٤ وما بعدها . السند لامر في نظام الاوراق التجارية السعودي – هاني علي محمد القحطاني – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز – ٢٠١٤ ، ص/ ٢٧ وما بعدها . القانون التجاري الاردني – الاوراق التجارية – فاروق الكيلاني – مرجع سابق ، ص .٥٧ – ٥٣ /

٣ انظر: م/٦ من قانونالبيانات الاردني – فقرة /٧ م/ ٩ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي ، ط/ ١ -٢٠٠٥م – مكتبة النهضة – ص/ ٤٧٢ ، الوسيط في التنفيذ الجبري – نبيل اسماعيل عمر – مرجع سابق ص/١٢٣ ، اجراءات التنفيذ – احمد ابو الوفا – مرجع سابق ص/ ٢٠٩ – اصول التنفيذ الجبري –هشام موفق عوض وشريكه – مرجع سابق ص/ ١٩٢ ومابعدها.

٤ انظر: التنفيذ الجبري – فتحي والي – مرجع سابق، ص/ ١١٣ ، التنفيذ الجبري – احمد هندي – ص/ ١٤٥ – نظام التنفيذ في قانون المرافعات – عبد الباسط جميعي – دار المكتب الجامعي الحديث – اسكندرية – ٢٠٠٩م ص.١٢٧ /

موظف عام مختص خوله المشرع صلاحية توثيق المحررات او محررات نضمها اصحاب العلاقة وصادق عليها الموظف المختص، يمكن القول انه ليست كل ورقة رسمية هي محرر موثق وبالتالي اعتبارها سندا تنفيذيا بالضرورة بل يلزم لاعتبارها كذلك ضرورة تحقق شرط الشكلية فيها بان تصدر عن موثق مختص[١]

وحتى يكتسب المحرر الموثق القوة التنفيذية باعتباره سنداً تنفيذيا فانه يلزمه ان تتحق فيه الشروط التي اشترطها القانون في السند التنفيذي عموما ذلك حتى يتمتع بالالزام (القوة التنفيذية) سواء الشروط الموضوعية منها ام الشكلية وهي[٢]:

-ان يكون الحق الذي تضمنه المحرر قابلا للتنفيذ العيني الجبري.

- ان يكون الحق الذي تضمنه المحرر محدد المقدار حال الآداء ومحقق الوجود.

-ان يرد توثيق المحرر على الحق الذي تضمنه.

-ان يكون توثيق المحرر قد تم بواسطة موظف عام مختص .

-ان يكون المحرر ممهوراً بالصيغة التنفيذية.

ومن المحررات التي منحها القانون قوة تنفيذية وذلك بعد اقراره لها بأنها سندات تنفيذية الورقة العادية.

عرفت المادة/ ١٠ من قانون البينات الاردني السند العادي بقولها " السند الذي يشمل على توقيع من صدر عنه او على خاتمه او بصمة اصبعه وليست له صفت السند الرسمي[٣]"

كما نصت الفقرة/٢ من م/٦ من قانون البينات الاردني على "اذ لم تستوف الاسناد (تعني الرسمية) الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها الا قيمة الاسناد العادية بشرط ان يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم او باختامهم او ببصمات اصابعهم". يستدل من النصين ان السند العادي ما هو الا محرر عادي يحمل توقيع او ختم او بصمة اصبع من قام باصداره من اصحاب العلاقة وبصفتهم العادية ولا يتمتع السند العادي بهذا النحو بصفة السند الرسمي هذا من جهة ومن جهة ثانية أخرى فان السند العادي قد يكون في الاصل سندا رسميا لكن بسبب عدم استيفاءه لشروط السند الرسمي .

---

١ انظر: فقرة/٢ من م/٦، قانون بينات اردني ف/ب /٦ - من قانون التنفيذ الاردني، والفقره/٧ من م/٩ ، من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي ، وقد جاء فيها " يشترط في التوثيق ان يكون صادرا ممن له صلاحية التوثيق في حدود اختصاصه

٢ انظر: م/٦ من قانون التنفيذ الاردني ، م/٦ بيانات اردني ، م/٩ من نظام التنفيذ السعودي – م/٧-٩ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.

٣ انظر في ذلك: م/٥٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ،م/١٣٩ نظام مرافعات شرعية سعودي ،م/٩/٩ من اللائحة التنفيذية نظام التنفيذ السعودي ، ومما يجدر بالاشارة اليه ان القانون المصري لا يقر للورقة العادية باية قوة تنفيذية

تبدلت صفته لصيبح سندا عاديا لكن حتى يمكن اضفاء صفة السند العادي عليه فانه يشترط فيه ان يحمل توقيعات او ختم او بصمة اصبع اصحاب العلاقة[1].ولكي يتمتع السند العادي بصفة السند التنفيذي وبالتالي تمتعه بالقوة التنفيذية فان القانون قد اشترط ضرورة تحقق بعض الشروط والتي من بينها – ان يحمل السند العادي توقيع او ختم او بصمة اصبع من صدر عنه (المدين) وينسب السند العادي للشخص لمجرد حمله لتوقيعه او لختمه او لبصمة اصبعه عليه مالم ينكر ماهو منسوب اليه صراحة[2]

كما يشترط ان يكون المطالب بالتنفيذ عليه بموجب السند العادي هو المدين الذي وقع على السند او حمل ختمه او بصمة اصبعه وهذا يعني ان المطالبة بالتنفيذ لوكانت ضد شخص اخر غير الموقع على السند او الذي حمل بصمته او ختمه فانه لا يحتج بالسند العادي في مواجهة ذلك الغير وبالتالي كان لزاما على جهات التنفيذ الامتناع عن التنفيذ[3] .كذلك يشترط لتمتع السند العادي بصفة السند التنفيذي اقرار المدين الذي لم ينكر توقيعه ولم يشكك بصحة محتوى الورقة باستحقاق الدائن لما تضمنه السند العادي من حق[4] . ولايلزم لاعتبار الورقة العادية سندا تنفيذيا ضرورة اقرار اطراف الالتزام بجميع ما تضمنته من التزامات بل يجزء لذلك اقرارهم بجزء منها حيث يمكن تجزئة المحرر في مثل هكذا تصور وبالتالي اعتبار ما تم المصادقة عليه والاقرار به مما تضمنه السند هو المحرر الذي يمكن تمتعه بالقوة التنفيذية[5] .

---

١ بينت المادة/١٣ من قانون البينات الاردني بعض اصناف الاوراق العادية التي يمكن اعتبارها سندات تنفيذية شريطة تحقق شروط السند التنفيذي فيها والتي من اهمها على الاطلاق عدم انكار من نسبت اليه لها او ماتضمنته من التزامات ومن صور تلك الاوراق العادية :
-الرسائل مالم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف احدا بارسالها.
- البرقيات متى كان اصلها المودع لدى دائرة البريد وتحمل توقيع مرسلها
- رسائل الفاكس ، التلكس ، البريد الالكتروني.
- مخرجات الحاسوب المصدقة او الموقعة مالم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها ولم يكلف احدا باستخراجها.

٢ نصت المادة/١١ من قانون البينات الاردني على ذلك الحكم صراحة بقولها " من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد ان يعترف به وجب عليه ان ينكر ذلك صراحة ماهو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع والا فهو حجة عليه بما فيه ". وانظر نص م/٢/٩ من اللاحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي. وانظر:قوة الورقة الرسمية والعرفية في الاثبات-محمد احمد عابدين – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٢م ص. ١١-٩ /

٣ انظر: قوة الورقة الرسمية والعرفية في الاثبات - محمد احمد عابدين- مرجع سابق ص/١٣ التنفيذ الجبري – احمد خليل – مرجع سابق ص.٩٨/

٤ انظر: الوسيط في التنفيذ الجبري – نبيل اسماعيل عمر – مرجع سابق ص/١٢٥ – الكاشف في شرح المرافعات الشرعية السعودي ج/٢ – الدار التدمرية- الرياض- ٢٠٠٦م ص/٥٥ – نظرية القوة التنفيذية سند تنفيذي- احمد حشيش – دار الفكر الجامعي – اسكندرية ٢٠٠٢- م ص .٩٨/

٥ انظر: شرح نظام التنفيذ – عبد العزيز عبد الرحمن الشبرمي – مدار الوطن للنشر- الرياض ط/١ - ٢٠١٤م ، ص/٥٥ ، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الاثبات – محمد احمد عابدين – مرجع سابق ص/١٣ ، نظرية تنفيذ الاحكام القضائية المدنية في الفقه الاسلامي – احمد يوسف جرادات- دار النفائس للنشر – عمان – ٢٠٠٦م ص.٣٥/

ومن السندات التي منحها القانون صفة السند التنفيذي وبالتالي تمتعها بالقوة التنفيذية – الاحكام والاوامروالمحررات الموثقة الصادرة عن قضاء دولة اجنبية.

تتمثل القيمة العملية لاحكام القضاء واحكام التحكيم في اعتبارها وسائل تمكن حائزها من حصوله على حقه الذي تضمنه جبرا عن المدين وبقوة القانون وذلك متى استوفت شروطا حددها القانون ولذلك نجد ان التشريعات المختلفة عمدت الى صياغة العديد من النصوص القانونية الامرة التي تجعل من تلك الاحكام احكاما قادرة على تحقيق أهدافها . وبعبارة اوضح اعتبر المشرع تلك الاحكام بمثابة سندات تنفيذية تتمتع بقوة التنفيذ الجبري متى تحقق فيها شروطا حددها القانون ، وربما يفهم من ذلك المنطوق إن الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني للدولة او هيئات تحكيم محلية – صدرت في منازعات وقعت على اقليم الدولة هي التي تتمتع بقوة التنفيذ الجبري لكن ماذا عن تلك الاحاكم القضائية الصادرة عن قضاء اجنبي او قرارات التحكيم الصادرة عن هيئات تحكيم أجنبية يراد تنفيذ مضامينها في دولة غير تلك الدولة التي صدر الحكم عن قضائها أو قرار التحكيم فيها [1]. كيف تعاملت معها القوانين وكيف يصار الى تنفيذها وما هي الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص لتنفيذ الاحكام والقرارات الاجنبية.

تلك التساؤلات تم طرحها لاننا ربما نواجه في الجانب العملي اشكالية او صعوبة في التطبيق اذ من المتصور يمكن ان يكون المدين الذي صدر ضده حكما قضائيا او تحكيميا حاز حجية الامر المقضي غير متواجد على أراضي الدولة التي صدرعن قضائها او هيئة تحكيميه تمارس العمل التحكيمي على أراضيها الحكم ، فما السبيل الى تنفيذ الحكم حينذاك ؟مع اتساع نطاق العلاقات بين افراد الدول وفي ظل تشعب صور العلاقات وتعددها فيما بينهم من حيث الباعث او الماهية وانسيابية التنقل وسهولته بين الدول او الإقامة على أراضيها فان من المتصور ومما يتفق والمنطق نشوب خلافات ومنازعات بين اطراف تلك العلاقات ربما لتعارض المصالح او لعدم الوفاء بالتزامات تم التعهد بتنفيذها وهو الامر الذي حصل حقيقة. وفعلا مما دفع بالافراد الى عرض منازعاتهم على القضاء او جهات تحكيم للفصل فيها وبعدأن تم الفصل فيها واكتساب الحكم صفة القطعية وسعي حائزه للمطالبة بتنفيذ مضمونه قد يواجه اشكالية تتمثل في صعوبة التنفيذ سيما ان المنازعة التي صدر فيها حكما قطعيا تتضمن عنصرا اجنبيا فكيف يمكن تنفيذ حكما قضائيا او قرارا تحكيميا صادر عن جهه قضائية او تحكيمية لا تتبعان دولة الشخص الصادر عنها الحكم ضده او انه غير متواجد على اقليم تلك الدولة الصادر عن قضائها الحكم ؟ وهنا لنا أن نتساءل وما قيمة صدور حكم قضائي او تحكيمي لكنه غير

---

١ عرفت م/٢ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني الحكم الاجنبي بانه " كل حكم صدر عن محكمة خارج الاردن بما في ذلك المحاكم الدينية وقرارات المحكمين اذا اصبح قرار التحكيم بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه قابلا للتنفيذ" . وانظر م/١١ ، تنفيذ سعودي.
راجع: اصول التنفيذ-مفلح القضاة-ص/٩٨ ، السندات التنفيذية الاجنبية واجراءات تنفيذها-محمد علي القرني-مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع-مصر ط/١ -٢٠١٦م ص/ ٨٧ ومابعدها

قابل للتنفيذ عمليا؟ اذا لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له[1] .تلك العلاقات الواسعة والمتعددة الاشكال والمصادر باتت حقيقة واقعية أنبثق عنها تفكير المشرع في العديد من الدول للاجابة على التساؤلات التي سبق طرحها من خلال سعيه بنحو جاد لايجاد السبيل الذي يمكن للدائن حائز السند التنفيذي والصادرعن قضاء اجنبي من المطالبة بتنفيذه لاجل الحصول على حقه الذي تضمنه.

فبعد تيقين المشرع في تلك القوانين من ان قصر القوة التنفيذية على السندات والمحررات الوطنية دون الاجنبية منها من شأنه ان يهدر مصالح ثابتة ومستقرة كما يتعارض مع مبادئ العدالة والتي تعد واحد من مقاصد التشريع ولاجل ذلك عمدت التشريعات في الدول المختلفة سواء من خلال نصوص قانونية او من خلال اتفاقيات عقدتها الدول ووقعت عليها الى منح السندات والمحررات الاجنبية صفة السندات التنفيذية وبالتالي منحها قوة التنفيذ الجبري الذي تتمتع بها السندات التنفيذية الوطنية[2] لكننا نجد أن تلك القوانين وبعد اقرارها لتمتع السندات والمحررات الاجنبية بالقوة التنفيذية الا انها عادت واشترطت لتمتعها بتلك القوة التنفيذية ضرورة استيفائها لبعض الشروط[3]

وقد نصت المادة /٣من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني على ذلك صراحة حيث جاء فيها : "يجوز تنفيذ الاحكام الاجنبية في المملكة الاردنية الهاشمية باقامة دعوى لتنفيذه امام محكمة بدائية " كما بينت المادة /٤ من القانون ذاته كيف تقام الدعوى المستندة الى حكم اجنبي للمطالبة بتنفيذه امام المحاكم الاردنية حيث جاء فيها " تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم اجنبي باستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه في صلاحيتها او المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها املاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها اذا كان المحكوم عليه لايقيم في المملكة الاردنية الهاشمية" .[4]

---

[1] السندات التنفيذية الاجنبية واجراءات تنفيذها – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي – محمد علي القرني – مرجع سابق ص/٧٧ الرقابة القضائية على الاحكام التحكيمية في القانون الاردني – دراسة مقارنة – مصلح الطراونة – مرجع سابق ص٩٣/

٢ وقعت الاردن والسعودية على العديد من الاتفاقيات الدولية والناظمة للتعاون القانوني والقضائي وكان من بينها

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين الدول العربية. ١٩٨٣ –
- اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية.١٩٥٢ –
- كما ابرمت او وقعت على اتفاقيات في ذات المجال مع كل من (مصر، الامارات، السعودية، اليمن، سوريا، لبنان، تونس، العراق، السودان، موريتانيا، فلسطين، ليبيا، المغرب ، الصومال، عمان، البحرين، والجزائر.(
- اتفاقية نيويورك – ١٩٥٨ ، والمتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها.

[3] لمعرفة المزيد في هذه المسالة راجع : تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية في منازعات عقود الاستثمار وفقا للقانون اليمني – عبد الكريم احمد التلاياء – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠١٢م ، ص/٢٨١ وما بعدها ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي – هشام علي صادق – دار النهضة – ٢٠٠١م ص/ ١٨٩- ١٩٣- الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي – احمد عبد الكريم السلامه – جامهة الملك سعود – ١٩٩٩م ص ٤٩٥ /

[4] انظر: م/١٤ تنفيذ سعودي و م/٣٤ منه

على أن يكون ذلك من خلال تقديم المحكوم له الى المحكمة صورة مصدقة عن الحكم المراد تنفيذ مضمونه وصورة مصدقة عن ترجمة الحكم.

اذا صيغ بلغة غير العربية وصورة اخرى مصدقه ليتم تبليغها للمحكوم عليه م/٦، قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني[١].

كما نصت المادة/٩ ، من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على ان تنفيذ الاحكام الاجنبية عن طريق القضاء الاردني يكون بذات الطريقة التي تنفذ فيها الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم اردنية[٢].

يستدل من النصوص القانونية السابقة ان القانون قد اخضع اجراءات المطالبة بتنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية لذات الاجراءات التي تتبع في تنفيذ الاحكام الوطنية ذلك من خلال اشارته الى ان طلب التنفيذ يقدم لمحكمة البداية وان الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة محل اقامة المحكوم عليه أوالمحكمة التي يقع في نطاق دائرتها املاك المحكوم عليه والتي يطالب في التنفيذ عليها حيث رتبت على تخلف احد الشروط الواجب توافرها في الحكم الاجنبي المراد تنفيذه حق المحكمة في رفض الطلب المرفوع اليها والذي يطالبها فيه صاحبه بتنفيذ حكما اجنبيا[٣]

اضافة الى كل سبق ذكره وبيانه من سندات تنفيذية نص عليها القانون ، نجد ان المنظم السعودي قد منح بعض المحررات القوة التنفيذية التي تتمتع بها السندات التنفيذ عموما وبالتالي اعتبرها سندات تنفيذية تلك المحررات هي في الاصل ليست احكاما قضائية أو تحكيمية ولا اوامر او محررات رسمية ولا هي محاضر صلح تلك هي :

- محضر اتفاق الطرفين خلاف ما تضمنه السند التنفيذي[٤]
- قرار الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير[٥].
- قرار رسو المزاد[٦].

---

[١] انظر: م/٢٩٧ مرافعات مصري . م/٧/٣٠٧ اصول محاكمات سوري . م/١١ و١٢ و ٩٤ تنفيذ سعودي . م/٤/١٣ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي ، ووفقا لنظام التنفيذ السعودي فان اختصاص النظر في طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية ينعقد لقاضي التنفيذ

[٢] انظر: م/٢٥/ أ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

٣ لمعرفة الشروط التي تمنح حقا في رفض طلب تنفيذ حكما اجنبيا في قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني – انظر الفقرات (أ،ب،ج،د،هـ،و) ، في المادة/٧ منه ، وانظر: م/١١ تنفيذ سعودي ، اصول التنفيذ مفلح القضاه ص/٨٦ ، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي – احمد عبد الكريم سلامه – ص/٥٠٥ ، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الاحكام الاجنبية – عكاشه عبد العال ص / ٥٣٧.

٤ انظر: م/١١/٩ لائحة تنفيذ سعودية.

٥ انظر: م/٧/٢٩ لائحة تنفيذ سعودية.

٦ انظر: م/٢/٥٣ لائحة التنفيذية سعودية.

- محضر توزيع حصيلة التنفيذ القضائي[1].
- الاقارا بالكفالة والضمان والرهن.[2]
- قرار لجنة المساهمات العقارية .[3]

---

١ انظر: م/٥٨ لائحة التنفيذية سعودية
٢ انظر: م/٣/٨٣ لائحة التنفيذية سعودية.
٣ انظر فقرة/٢ من قرار مجلس الوزراء السعودي ، رقم/ ٢٧٤ ، تاريخ ١٤٣٢/٩/١٥هـ .

نتائج البحث:

بعد الفراغ من دراسة ومناقشة متعلقات محل البحث امكن الوصول الى النتائج التالية:

-أن المشرع اضفى صفة السند التنفيذي على اعمال قانونية عدة ومتفرقة وفي مسائل مختلفة من القوانين.

-أن السندات التنفيذية التي يمكن بموجبها اجبار المدين على الوفاء قد يكون مصدرها القضاء الوطني او القضاء الاجنبي.

- الحماية القضائية بمختلف صورها والتي من بينها التنفيذ الجبري انما اقرت في القانون لاجل كفالة وضمان الحقوق وحمايتها.

- ان السند التنفيذي يستمد قوته التنفيذية من الصورة التنفيذية والتي تعني منح جهات التنفيذ اجازة مباشرة اجراءات التنفيذ وبالتالي يكون اي اجراء يتم بموجبها صحيحا نافذا.

- ان تلك القوة والحجية التي تتمتع بها الصورة التنفيذية انما استمدتها من الصيغة التنفيذية التي وشحتها بها المحكمة التي اصدرتها.

-السند التنفيذي يعتبر وسيلة او اداه للتنفيذ يمكن حائزه من الحصول على حقه ولايعد سببا للتنفيذ .

-ليس من حق جهات التنفيذ مناقشة مضمون السند التنفيذي ولا منازعة حائزه باصل الحق اوالتحفظ عليه او الاعتراض عليه او الامتناع عن التنفيذ تحت طائلة المسؤولية.

- حتى يتسنى لجهات التنفيذ البدء باجراءات التنفيذ فانه يلزم وجود سند تنفيذي صحيح بيد طالب التنفيذ والا اعتبرت تلك الاجراءات باطلة.

- ان السبب في اللجوء لمباشرة اجراءات التنفيذ العيني مرده امتناع المدين عن الوفاء طواعية بدين مستقر مستحق في ذمته.

- حتى يتمكن الدائن من استيفاء حقه لدى مدينه عن طريق التنفيذ العيني الجبري فانه يلزمه حيازته لسند تنفيذي حيث اعتبرت التشريعات المختلفة السند التنفيذي بمثابة وسيلة اثبات قطعية تؤكد حق الدائن على وجه اليقين اذ لا يكفي لامكانية ذلك مجرد ثبوت الحق الموضوعي في سند تنفيذي يبقى في نطاق الجهة القضائية التي اصدرته.

- يترتب على صحة السند التنفيذي صحة اجراءات التنفيذ وعلى بطلانه بطلانها ، حيث يترتب على بطلانه ضرورة التوقف عن المضي في اجراءات التنفيذ وبطلان ماتم من اجراءات اذ ان ما بني على باطل فهو باطل.

-السند التنفيذي هو حكم اكتسب صفة القطعية ويترتب عليه ولادة حق للمحكوم له به يتمثل في حقه في المطالبة بالتنفيذ الجبري.

- مباشرة اجراءات التنفيذ تتم استنادا الى سند تنفيذي ابتداء ولو بوشر بها مع عدم وجود السند التنفيذي فلا تصح ولا يصحح تلك الاجراءات وجود سند تال لها في الوجود اذ ان السند اللاحق للاجراءات لايصحح الاجراءات السابقة له في الوجود.

-صيغة التنفيذ كشرط شكلي للسند التنفيذي تعد دليلا يؤكد حق حائز السند التنفيذي في طلب التنفيذ من جهة ومن جهة اخرى دليل قاطع بيد جهات التنفيذ وموظفوها في مواجهة المدين المنفذ ضده.

- يلزم للشروع باجراءات التنفيذ ان يكون المال المراد التنفيذ عليه مملوكا للمدين وان يكون مما يمكن الحجز عليه وان يكون قابلا للتصرف فيه.

- يترتب على تنفيذ الالتزام انقضاءه مما يترتب عليه انقضاء القوة التنفيذية للسند التنفيذي حيث ان القوة التنفيذية للمحررات ما هي الا اثر من الاثار التي ينتجها وبالتالي فهي تدور معها وجودا وعدماً فتنقضي بانقضاء المحرر وبنفس اسباب الانقضاء.

- ان معيار ثبوت الحق في القانون هو ما تضمنه السند التنفيذي واشار اليه وليس وجوده في الواقع.

-ينعقد الاختصاص للنظر في منازعات التنفيذ وابلت فيها لقاضي التنفيذ و تكون الاحكام الصادرة عنه نهائية بعد مصادقة محكمة الاسئناف عليها.

-المنازعات الموضوعية التي تنشأ بسبب موضوع الحق الذي تضمنه السند التنفيذي ينعقد الاختصاص للبت فيه لقاضي الموضوع.

-يستطيع المنفذ ضده ان يطالب بعدم تنفيذ مضمون السند التنفيذي المراد تنفيذه ضده وذلك من خلال ممارسته لحق كفله له القانون والمتمثل في حقه في التقدم بدعوى منازعة التنفيذ امام قاضي التنفيذ كالادعاء بتزوير السند او بطلانه او ادعائه بالوفاء باصل الحق او انقضائه.

التوصيات :

-ما دام أن القوانين قد اضفت صفة السند على العديد من المحرارات فأنه مما يتفق مع الحكمة من ذلك منح تلك المحررات القوة التنفيذية متى استوفا الواحد منها شروط السند التنفيذي.

-يمكن اضفاء صفة القضاء البديل على كافة المحررات التي تتمتع بقوة تنفيذية.

-أن مما يزيد في وصول الجهات التشريعية الى مساعيها في تخفيف الكم الهائل من القضايا المنضورة امام القضاء ومما يسرع بالبت في المنازعات ويزيد في الثقة اصابة الاحكام للصواب التوسع في الوسائل والادوات التي يمكن اعتبارها سندات تنفيذ على أن يكون ذلك في نطاق الشروط التي يخضع لها السند التنفيذي عموماً.

-ضرورة أن تحدد القوانين وبشكل واضح وصريح متى يكون السند التنفيذي متمتعاً بالقوة التنفيذية ومتى تنقضي تلك القوة وماهي الاسباب التي يمكن ان تفقد السند التنفيذي قوته وبيان ما إذا كان هنالك حالات يمكن أن تنقضي معها تلك القوة التنفيذية دون أن ينفذ الالتزام الذي تضمنه وهل يمكن ان يستعيد السند التنفيذي تلك القوة .

المراجع :

-القران الكريم تنزيل من رب العالمين.

-السنة المطهرة.

-اثار الغاء الاحكام بعد تنفيذها- احمد ماهر زغلول- دار النهضه العربية.١٩٩٢م

-اثر التقادم في الواجبات المالية- محمد الخميس-مجلة العدل-الرياض – عدد/٦٨- ٢٠٠٥م.

-التعريفات للسيد علي بن محمد الجرجاني – تحقيق – ابراهيم الابياري – دار الريان للتراث – ١٤٠٣هـ.

-الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية - دراسة مقارنة- حسام الدين فتحي ناصف.دار النهضة العربية.٢٠١٢م

-اجراءات التنفيذ – أحمد ابو الوفا- منشأة المعارف – اسكندرية – ط/١٠ – ٢٠٠١م.

-اجراءات التقاضي والتنفيذ- محمود محمد هاشم- عمادة شؤون المكتبات- جامعة الملك سعود.١٤٠٩هـ.

-الاجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الاحكام الاجنبية-عكاشة عبد العال-الدار الجامعية-اسكندرية.٢٠١٣م

-احكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الاسلامي -الانظمة السعودية ودراسة مقارنة- بلحاج العربي- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ط٢/،٢٠١٥

-احكام الالتزام- انور سلطان- دار الجامعة الجديدة-اسكندرية.ط٢٠٠٥/

-اصول التنفيذ الجبري وفقا لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية – هشام موفق عوض وشريكه – الشقيري للنشر – جده – ط/١-٢٠١٧م.

-اصول التنفيذ الجبري- احمد هندي- دار الجامعة الجديدة- اسكندرية.٢٠٠٦م

-اصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية- نبيل اسماعيل عمر،منشأة المعارف- الاسكندرية.١٩٩٣م

-اصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي وفقا لنظام المرافعات الشرعية الجديد.هشام عوض- مكتبة الشقري.ط/١-٢٠١٦م

-اصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد- محمود محمد وافي.مكتبة الرشد- الرياض- ط/١-٢٠١٤م

-اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية- نبيل اسماعيل عمر- الدار الجامعية- القاهرة- ط/١٩٩٦م.

- امتناع المدين عن تنفيذ الاحكام القضائية -عطا الله سليمان العيسى- مكتبة القانون والاقتصاد- الرياض- ط/١-٢٠١٤م

-الاوراق التجارية والافلاس والتسوية الواقية طبقا للانظمة القانونية في المملكة العربية السعودية- عبد الرحمن السيد قرمان- مكتبة الشقري،٢٠١٥م

-التحكيم التجاري الدولي- محمد فوزي سامي- دار الثقافة للنشر- عمان.ط٢٠١٢/٦/

التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية- حسين شحادة الحسين- جامعة دار العلوم.الرياض- ط/١/٢٠١٥م

-التحكيم في القوانين العربية- حمزة حداد- منشورات الحلبي- ط/٣-٢٠١٤م

-التحكيم في القوانين العربية – نجيب احمد الجبلي – المكتب الجامعي الحديث – اسكندرية – ٢٠٠٦م.

-تنازع الاختصاص القضائي الدولي- هشام علي صادق- دار النهضة - القاهرة-٢٠٠١م

-تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في المنازعات المصرفية- دراسة تحليلية مقارنة- سارة عبد الله الحارثي- رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق- جامعة الملك عبد العزيز.٢٠١٦م

-التنفيذ الجبري - احمد خليل- دار الجامعة الجديدة للنشر- ٢٠٠٣م

-التنفيذ الجبري.امينة النمر- منشأة المعارف-١٩٨٨م

-التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية- صلاح الدين شوشاري – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٩م.

- التنفيذ.احمد مليجي- دار الفكر العربي- القاهرة١٩٩٤.

-التنفيذ الجبري- فتحي والي- دار النهضة-١٩٨٧م

-تنفيذ احكام المحكميين الاجنبية في منازعات عقود الاستثمار وفقا للقانون اليمني- عبد الكريم احمد الثلاياء- رسالة دكتوارة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس- ٢٠١٢م.

- التنفيذ الجبري- احمد هندي- دار الشباب الجامعية- اسكندرية٢٠١٥.

-الحجز والتنفيذ في نظام المرافعات الشرعية السعودي- سليمان المطوع- جامعة نايف للعلوم الامنية.الرياض.١٤٢٨هـ

-حماية المدين من الدائن في ضوء الفقه والقضاء- يوسف القاسم- مجلة العدل-الرياض- العدد/٤٦. ١٤٣١هـ

-الرقابة القضائية على الاحكام التحكيمية في القانون الاردني - مصلح الطراونه- دار وائل للنشر والتوزيع- عمان- ط٢٠١٥/٢/

-الزمن في الديون و احكامه الفقهية- سعد الخثلان- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- الرياض- عدد٢٠٠٥/٦٨/

-السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية – محمد عبد الله المرزوقي -مكتبة العبيكان -٢٠٠٤م.

-السندات التنفيذية القضائية- محمد علي القرني- ١٤٣٥هـ

-السند التنفيذي في قانون المرافعات- السعيد الازمازي- المكتب الجامعي الحديث- ٢٠٠٨م

-السند لامر في نظام الاوراق التجارية السعودي-هاني محمد القحطاني- رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الملك عبد العزيز- جده٢٠١٤/

-السندات التنفيذية الاجنبية واجراءات تنفيذها- دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي- محمد علي القرني مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع- ط/١- ٢٠١٦م

-السند العادي في التنفيذ في نظام التنفيذ السعودي – دراسة مقارنة - فيصل بن محمد المطيري- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع – ط/١-٢٠١٥م.

-شرح نظام التنفيذ-عبد العزيز عبد الرحمن الشبرمي- مدار الوطن للنشر- الرياض.ط/١- ٢٠١٤م

-قانون التنفيذ الجبري- احمد خليل- دار الجامعة الجديدة للنشر-اسكندرية-١٩٩٧م

-القانون التجاري الاردني والاوراق التجارية- فاروق الكيلاني- دار الثقافة للنشر- عمان-ط/٢/٢٠١٠م

-قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية- توفيق حسن فرج- مؤسسة الثقافة الجامعية- اسكندرية١٩٨٢ -

-قواعد التحكيم (اتفاق التحكيم- اجراءات الخصوصة والحكم فيها) - احمد السعيد شرف الدين- دار النهضة العربية٢٠٠٧-

-قواعد التنفيذ القضائي واجراءاته في المواد المدنية والتجارية – محمود هاشم – دار المجد للطباعة – القاهرة – ١٩٩٠م.

-القوة التنفيذية لحكم التحكيم - احمد حشيش- دارالنهضة العربية-٢٠٠٦م

-قوة الورقة الرسمية والعرفية في الاثبات- محمد احمد عابدين- منشأة المعارف- اسكندرية ٢٠٠٢م.

-القوة التنفيذية لحكم التحكيم- احمد محمد حشيش- دار النهضة العربية

-الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي- عبد الله بن محمد ال خنين- الدار التدمرية- الرياض- ٢٠٠٦م

-لسان العرب ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور – دارالكتب العلمية – بيروت – ط/١ – ١٤١٢هـ.

-مبادئ الالتزام- جلال العدوي ورمضان ابو السعود- الدار الجامعية- اسكندرية.٢٠١٢م

-مبادئ التنفيذ الجبري للاحكام.نبيل اسماعيل عمر- دار الجامعة العربية للنشر- ١٩٩٨م .

-مجلة نقابة المحامين الاردنيين-١٩٩١م.

-المحررات وحجيتها في الاثبات في الفقه الاسلامي والقانون اليمني- عبد الله احمد فروان- مجلة الدراسات الاجتماعية-عدد/١٢- ٢٠١٢/١٢م

-المدخل لدراسة العلوم القانونية- عبد القادر الفار- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان.٢٠١١م

-المدخل لدراسة القانون- نزيه المهدي- دار النهضة العربية- ط١٩٩٨/

-المدخل للعلوم القانونية- توفيق حسن فرج- الدار الجامعية- اسكندرية- ط١٩٨١/٢/

-المدخل لدراسة الانظمة السعودية -عبد الله بن عبيد النفيعي- كلية الشريعة والانظمة- جامعة الطائف- ط٢٠١٦-٢/

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

-مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه- عبد الله بن منيع- مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي- جامعة الملك عبد العزيز- جده- مجلد/٣/١٩٩٣م

-المؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء- نزيه الحماد- مجلة ابحاث الاقتصاد- جامعة الملك عبد العزيز - جده- مجلد/٢-١٩٨٥م

-النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي – محمود مصطفى يونس – دار النهضة – ١٩٩٠م

-موسوعة الفقه الاسلامي الصادرة عن المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية- القاهرة.ط/١٤١٤هـ

-موطأ مالك – كتاب الاقضية – حديث رقم.١٤٠٨

-النظرية العامة للالتزامات-احكام الالتزام- توفيق حسن فرج- مؤسسة الثقافة الجامعية- اسكندرية١٩٨٧.

- نظرية القوة التفيذية لسند التنفيذ- احمد حشيش- دار الفكر الجامعي- اسكندرية٢٠٠٢-

-نظرية تنفيذ الاحكام القضائية المدنية في الفقه الاسلامي- احمد يوسف جرادات- دار النفائس للنشر والتوزيع- عمان-٢٠٠٦م.

- النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقا لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية- طلعت دويدر- دار حافظ للنشر والتوزيع- جده- ط/١-٢٠٠٧م.

- النظام القانوني لتنفيذ التحكيم- عاشور مبروك- دار الفكر والقانون٢٠١١ -

-النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية- وجدي راغب- دار النهضة العربية- ١٩٧٣م

-النظرية العامة – سمير تناغو – منشاة المعارف – اسكندرية -١٩٩٩م.

-نظرية تنفيذ الاحكام القضائية المدنية في الفقه الاسلامي- احمد يوسف جرادات- دار النفائس للنشر-عمان- ٢٠٠٦م.

- النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي- محمود مصطفى يونس- دار النهضة العربية.١٩٩٣م.

- نظرية الحق بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي- احمد محمود الخولي- دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة.

-الوجيز في احكام الشيك وفقا للنظام السعودي في ضوء نظامي الاوراق التجارية والتنفيذ-عرفات عبد الفتاح تركي- مكتبة القانون والاقتصاد- ط/٢-٢٠١٥م .

-الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي- احمد عبد الكريم سلامة- جامعة الملك سعود-١٩٩٨م.

- الوسيط في قانون القضاء المدني- فتحي والي- مطبعة جامعة القاهرة٢٠٠١-

-الوسيط في شرح التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية- معهد الادارة العامة- مركز البحوث- الرياض-٢٠١٣م.

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- احمد السيد الصاوي- ط/١٠. ٢٠٠٢.دار النهضة العربية

-الوسيط في التنفيذ الجبري للاحكام- نبيل اسماعيل عمر- دار الجامعة العربية للنشر- ١٩٩٨م.

القوانين:

-القانون المدني الاردني.
-القانون المدني الاماراتي.
-القانون المدني المصري.
-قانون اصوال المحاكمات المدنية الاردني.
-قانون اصوال المحاكمات المدنية الاماراتي.
-نظام المرافعات الشرعية السعودي.
-قانون المرافعاعات المصري.
-قانون البينات الاردني.
-قاون التنفيذ الاردني لسنة ٢٠٠٧م.
-نظام التنفيذ السعودي.
-القانون التجاري الاردني.
نظام التجارة السعودي.
-قانون التحكيم الاردني رقم /٣١ – لسنة ٢٠٠١م.
-نظام التحكيم السعودي رقم/٣٤ – لسنة ١٤٣٣هـ.
-اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.